وزارة التعليم العالي و البحث العلمـــي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

عنوان المذكرة:

المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص : قانون عقود ومسؤولية

إعداد الطالب:
أحمد بشارات

إشراف الدكتور:
عمر بن الزوبير

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
غريبي عطاء الله	استاذ محاضر	جامعة عمار ثليجي / الأغواط	رئيـــــــــسا
بن العربي قسمية	استاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي / الأغواط	مناقش
عمر بن الزوبير	أستاذ محاضر	جامعة عمار ثليجي / الأغواط	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول الشكر وآخره لله العزيز الكريم الذي قدرني وأهداني السبيل إلى أن أتممت هذا العمل العلمي, فلولا توفيق الله ما وصلنا إلى ما نحن عليه .

من أي أبواب الثناء سأدخل وبأي أبيات القصيد أعبّر وفي كل لمسة من وجودكم للمكرمات أسطر (والديّ ومُهجة الفؤاد), كنتم كسحابة معطاءة سقت الأرض فأخضرت .

الجزائر العظيم بشعبه ودماء شهدائه الكرام لكم جزيل الشكر والتقدير, أدام الله عليكم الأمن والأمان .

ولاية الأغواط بأهلها وسكانها ومؤسساتها رسالة شكر وموّدة لكم, كنتم خير مستضيف لنا .

لجامعة عمار ثليجي ممثلة بإطارها التعليمي والإداري وطلابها شكر وإمتنان .

أساتذتي الأفاضل أساتذة كلية الحقوق في جامعة الأغواط كُل التبجيل والتوقير لكم .

لجنة المناقشة الموقرين كل التقدير والإمتنان لكم على قبولكم مناقشة هذا البحث العلمي ومنحي جزء من وقتكم الثمين, وشكر خاص للدكتور المحترم "عمر بن الزوبير" على إشرافه على رسالتي والتي كان له نصيب مهم وكبير في إنجازها .

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في نجاحي ولو بكلمة طيبة ...

... رسالة شكر وعرفان أُطيرها لكم .

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة التي لم يفارق خطاي دعائها, إلى نبع الحنان التي في طاعتها طريق للجنان, أُمي ونظر عيني .

إلى من زرع بداخلي الطموح والمثابرة, من أتعب نفسه لراحتي ينبوع العطاء, السند الذي لا ينتظر مقابل سوى أن يرى نجاحاتنا أبي العزيز.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم, إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخواني وأخواتي الأعزّاء.

إلى من كانوا وما زالوا سنداً لي اجدادي وأعمامي وأخوالي .

إلى من هم أكرم منا مكانة ومنزلة عند الله تعالى " شهداؤنا الأبرار عامة الى روح الشهيد وديع جادالله والشهيد الصديق صدام بني عودة "

إلى مخزون كرامتنا, من ضحوا في حريتهم من أجل كرامتنا "أسرانا البواسل " .

الى من اهلكتهم الاوجاع بفعل الجراح ومع كل وجع يهتف عاشت فلسطين "جرحانا الابطال"

... إلى كل عربيّ طموح .

مقدمة

تعد المسؤولية جزاء على مخالفة الشخص لأحد الواجبات الملقاة على عاتقه، هذه الواجبات إما أن يكون مصدرها القانون، أو قد يفرضها المجتمع على الإنسان لكونه كاننا يعيش بداخله، وبالتالي نكون بصدد نوعين من المسؤولية، مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بواجب قانوني، ومسؤولية أخلاقية تقوم على تأنيب الضمير ولا ينتج عنها جزاء قانوني، وهي حالة يوجد فيها الفرد مخالفا لقاعدة من قواعد الأخلاق التي ترسم الإنسان سلوكه ويترتب عليها استهجان واستنكار المجتمع.

أما الواجبات القانونية فهي كثيرة وبالتالي يترتب عليها عدة جزاءات بحسب الواجب الذي حدث الإخلال بشأنه، لذا يوجد ما يسمى بالمسؤولية الإدارية اوالسياسية اوالجنائية التي يختص بها قانون العقوبات ومسؤولية مدنية تتضمن جزاء مدني حيث يقصد بها بوجه عام انها تلك المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بإلتزام مقر في ذمة المسؤول ، هذه المسؤولية تختلف حسب المبني والأساس القانوني الذي تقوم عليه فهي إما مسؤولية عقدية إذا نشأت عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته ، وإما مسؤولية تقصيرية التي ينصرف على أنها: <<الجزاء على الإخلال بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير>> وعليه، يتضح من خلال هذا التعريف أن المسؤولية التقصيرية هي : تلك المسؤولية التي تنشأ نتيجة إخلال بواجب معين فرضه القانون، والذي يتمثل في عدم الإضرار بحقوق الآخرين، وفي حالة ما إن حدث مثل هذا الضرر فإن المسؤولية التقصيرية للشخص محدث الضرر تقوم مما يترتب عليه التعويض للشخص المتضرر،

ولقد أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية وذلك طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي جاء محتواها كالأتي: << كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بتعويض.>> ومن خلال هذا النص نستنتج أن لقيام المسؤولية التقصيرية لابد من توافر ثلاثة أركان رئيسية وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية

تنقسم المسؤولية التقصيرية إلى ثلاثة أقسام هي: المسؤولية عن العمل الشخصي التي نظمها المشرع من خلال المواد 124 _133 من القانون المدني الجزائري ، المسؤولية عن فعل الغير طبقا للمواد 134 _137 من القانون المدني الجزائري ،

والمسؤولية الناشئة عن الأشياء حسب المواد 138 _140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري .

فالمسؤولية التي نحن بصدد تناولها في هذه المذكرة، هي تلك المسؤولية التي تمس شخصا أو مجموعة من الأشخاص في المجتمع وهي التي تسمى بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثالث، تحت عنوان <<العمل المستحق للتعويض>> والتي تكون نتيجة عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير أو حراسة الشيء، والتي تعتبر إستثناء عن الأصل وخروجا عن القاعدة العامة .

فلأصل هو ان الشخص لا يسأل الى عن فعله الشخصي ، الا انه كإستثناء يجوز للمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رأت مبررًا ان تلزم غير الفاعل بأداء الضمان المحكوم به وتعويض الاضرار الناتجة ، بحيث انه هناك فئة من الأشخاص لا يعتبرون في وجه القانون مسؤولين مسؤولية شخصية عن افعالهم الضارة الصادرة منهم ، وسبب ذلك يعود لكون حالاتهم العقلية او الجسمية او لحالة القصر، او لسبب كونهم تحت خدمتهم او امرتهم ، ونتيجة لمثل هذه الحالات كان من الضروري ان يكون هناك مسؤولًا عن أفعال من هم تحت الرقابه او تحت الخدمة لكي يضمن هذه الأفعال ودفعها قدر الإمكان وهذا الغير يتمثل في مسؤولية متولي الرقابة على من هم تحت رقابته او مسؤولية التابع عن أفعال تابعه .

وبذلك فإن المسؤولية عن فعل الغير تنقسم الى قسمين أساسيين وهما : مسؤولية متولي الرقابة وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن المادة 134 -135 من القانون المدني الجزائري قبل تعديله سنه 2005 ، اما بعد ذلك فقد تم حذف نص المادة 135 ودمج الفقرة الثانية منها في المادة 134 كفقرة ثانية ، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ضمن المواد 136-137 من نفس القانون .

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري موضوعًا لدراستنا هو اثراء الرصيد العلمي ، والميول ذاتي لهذا العنوان ، حيث انه خلال بحثي العلمي المتواصل خلال الأعوام الماضية قد وقعت عيني على سؤال لدكتوراه بنفس عنوان بحثي مما دفعني اكثر للبحث والإلمام حول هذا الموضوع بنوع من الدقة والتفصيل .

وتتضح أهمية اختيارنا لهذا الموضوع من الناحية النظرية والعلمية ، من خلال التطرق الى النصوص القانونية والتنظيمية والمنظمة للمسؤولية عن فعل الغير لا سميا بعد التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم 10/05 من القانون المدني ، وانه أيضا يثير الكثير من الإشكاليات في التطبيق في الحياة العملية وتعاملات الأشخاص والاحكام التي تمثل الحلول لهذه المنازعات من خلال تطبيق مختلف الإجراءات القانونية .

وتتمثل اهداف دراسة الموضوع الى التعرف على اطراف المسؤولية سواء كانت مسؤولية متولي الرقابة او المتبوع عن أفعال تابعه وبيان الشروط التي تقول عليها كلا من المسؤوليتين واساسهما في القانون المدني الجزائري وتبيان احكامهما وتحديد الجهة المختصة التي بإمكان المضرور مطالبتها بالتعريض في حالة حدوث الضرر .

وفيما يتعلق بالصعوبات والعراقيل التي اعترضت البحث والتي تكمن في قلة المصادر والمراجع والدراسات الفقهية والاجتهادات والأحكام القضائية لا سيما بعد التعديل الأخير الذي شهده القانون المدني سنة 2005 .

وقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع في اطار إشكالية عامة وهي : كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون 10/05 ؟.

وتتطلب الاجابة على الإشكالية الرئيسية البحث في مجموعة أسئلة فرعية والتي تتمثل في :

- هل يمكن ان يتحمل الشخص مسؤولية أفعال غيره ؟
- من هو متولي الرقابة ومن هو الرقيب ؟
- متى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة ، وما احكام قيام هذه المسؤولية ،
- من هو التابع ومن المتبوع ؟
- ما شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ، وما الاثار المترتبة عنها ؟

وفي محاولتنا للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي كونه أكثر المناهج البحث ملائمة لطبيعة هذا الموضوع بالإضافة الى المنهج التحليلي باعتباره من اكثر

المناهج استعمالا في مجال العلوم القانونية ولغرض تحليل القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري وكذا الاجتهادات القضائية فقد استعننا ببعض النظم المقارنة والمختلفة معتمدين في ذلك على المنهج المقارن.

وللاجابة على الإشكالية المقترحة ارتأينا الاعتماد على تقسيم خطة دراستنا الى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة مسؤولية متولي الرقابة الذي تناولنا فيه في المبحث الأول : اطراف وشروط قيام مسؤولية متولي الرقابة ، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى : احكام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري.

اما الفصل الثاني من هذه المذكره فقد خصصناه لدراسة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : اطراف وشروط قيام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه.

اما المبحث الثاني فكان عن احكام قيام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه.

الفصل الأول:

مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال غيره مسؤولية إستثنائية لأن الأصل أن الشخص يسأل عن إتيان أفعال ضارة بالغير ولايسأل عن أفعال غيره ، وبالتالي يتحمل تعويض الأضرار التي تسبب فيها الخاضع لرقابة الغير .

ولقد نصت على هذا النوع من المسؤولية المادتين 134 و 135 من القانون المدني الجزائري قبل التعديل الأخير بإلغاء المادة 135 منه ، وهاتين المادتين مستمدتين من القانون المدني الفرنسي ، وكذا من القانون المدني المصري ، فالمادة الأولى 134 مقتبسة من القانون المدني المصري وتحديدا المادة 173 منه ، أما المادة 135 – قبل إلغائها – فكانت مقتبسة عن القانون المدني الفرنسي وتحديدا في نص المادة 1384 قبل تعديلها سنة 1970 .

وتجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري عندما عدل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 مس بذلك نص المادة134 إذ نقل الفقرة الثانية من المادة 135 القديمة ، وضمها للمادة 134 لتصبح بفقرتين ، وتنص الفقرة الثانية على أساس ووسائل دفع أو نفي مسؤولية متولي الرقابة عن عمل الغير والأثر المترتب عليها ، كما قام بإلغاء المادة 135 منه ، نتيجة للإنتقادات التي وجهت لها في إفراد بعض التطبيقات الخاصة بما يفهم منه حصرها في تلك الحالات رغم وجود المبدأ العام في نص المادة 134 من القانون المدني .

وتندرج المادة المذكورة تحت القسم الثاني المتعلق بالمسؤولية عن عمل الغير الذي عدل المسؤولية عن فعل الغير والمدرج كذلك تحت الفصل الثالث المعدل إلى الفعل المستحق للتعويض، وتبعا لذلك إستبدلت عبارة ((عمل)) بـ ((فعل)) سواء في العنوانين أو في نص المادة 134 أو في بقية المواد المدرجة في إطار المسؤولية .

وبالإضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري نص على القاعدة العامة أو المبدأ العام ضمن نص المادة 134 من القانون المدني ، وقبل إلغاء المادة 135 كان ينص على بعض صور هذه المسؤولية التي إعتبرت تطبيق للمبدأ العام في المسؤولية عن فعل الغير.

وبناءا عليه نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

في المبحث الأول نتطرق إلى مسؤولية متولي الرقابة بيان أطراف وشروط قيام هذه المسؤولية ، ثم في المبحث الثاني، أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة وذلك بتبيان النظام القانوني لهذه المسؤولية المتمثلة بالأساس الذي تقوم عليه وطرق دفع مسؤولية متولي والرقابة والآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية.

المبحث الأول: أطراف وشروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

يقصد بالرقابة ان يتولى شخص الرعاية والإشارف وتدبير شؤون شخص اخر وحسن تربيته وتوجيهه واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنعه من الإضار بالغير [1]، والرقابة التزام يقع على عاتق الرقيب ويكون مصدر هذا الالتزام إما القانون كرقابة الأب لابنه واما الاتفاق كرقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية للمرضى[2].

تفترض مسؤولية متولي الرقابة التزام شخص بمقتضى القانون أو الاتفاق، بالرقابة شخص آخر في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، فالمسؤول ليس بعيدا على الإطلاق عن الخطأ الذي يقترفه الغير"[3]

وقبل الخوض في أحكام مسؤولية متولي الرقابة والتي تستند في حكمها إلى واجب الرقابة"[4] يتعين علينا تحديد اطراف مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري (المطلب الأول) وشروط قيام مسؤولية متولي الرقابة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أطراف مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري.

تنص المادة 134 من القانون المدني الجزائري : "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ويستطيع

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج 01، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 841

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير – المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص22

[3] أمير حبيبة، عثماني نوارة، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 _2014، ص 8

[4] أمير حبيبة، عثماني نوارة، نفس المرجع ، ص8

المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[1]

ومن خلال هذا النص يتضح لنا ان المشرع الجزائري لم يحدد الأشخاص الملتزمين بالرقابة بل اكتفي فقط بذكر مصدر الرقابة ويكون اما قانونًا او اتفاقًا (الفرع الأول) والخاضع للرقابة بسبب القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية للشخص (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الملتزم بواجب الرقابة

بناءً على نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه ، ان الملتزمين بواجب بالرقابة يكونا اما بحكم القانون او بلإتفاق بين الأطراف .

أولا : الملتزم بواجب الرقابة بحكم القانون

تعتبر مسألة تحديد من هو الملتزم بالرقابة في القانون المدني الجزائري أمر صعب على خلاف المشرع الفرنسي الذي حددها لذا حتى يتسنى لنا تبيان الأشخاص الملزمون بالرقابة قانونا فإنه يجب علينا الرجوع إلى نص المادتين 135 الملغاة من القانون المدني الجزائري والمادة 87 من قانون الاسرة الجزائري اللتان حددتا هؤلاء الأشخاص حيث تنص المادة 135 الملغاة من القانون المدني الجزائري على أنه: << ويكون الأب ومن بعد وفاته الأم مسئولان عن الضرر الذي يسببه أولادها القاصرين الساكنون معهما كما أن المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم المتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم غير مسؤولية الدولة تحل محل المعلمون والمربيين >>.[2] أما نص المادة87/1 من

[1] المادة 134 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. ع 78 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

[2] المادة 135 الملغاة من أمر رقم 75-58،متضمن قانون مدني جزائري معدل ومتمم، مرجع سابق

قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:<< يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا >> [1]

بعد استقراء نص المادتين 135 الملغاة من القانون المدني الجزائري ونص المادة 87/1 من قانون الأسرة الجزائري ، يمكن أن نقسم الأشخاص الممرسون للرقابة إلى متولي الرقابة الدائم الأب والأم فإنهم يكونان مسؤولان بصفة أصلية عن أفعال الشخص الخاضع لرقابتهما، ما عدا في الوقت الذي يكون فيه تحت رقابة شخص آخر يتولى الرقابة عليه بصفة مؤقتة، هم أما المعلمين والمؤدبين وأرباب الحرف فمسؤولية هؤلاء تنحصر في وقت محدد فقط ويرجع إلى سلطة الرقابة المستمرة لمتولي الرقابة الدائم.[2]

غير أنه نلاحظ أن نص المادة 134 من ق. م.ج جاء بمبدأ عام، فكل من يتولى الرقابة يكون هو المسؤول .

انطلاقا مما تقدم سنتناول الحالات الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 135 ملغاة من القانون المدني المتمثلة في مسؤولية الأب والأم عن أبنائهم القصر(أ)، ومسؤولية المعلم في المدارس (ب)، ومسؤولية رب الحرفة على عمل من هم تحت الرقابة (ج). كأمثلة عن الأشخاص الملتزمين بالرقابة حسب نص المادة 135 اللملغاة من القانون المدني الجزائري .

مسؤولية الأب والأم عن أبنائهم القصر:

يعتبر الأب مسؤولا عن حسن إنتظام الحياة العائلية وهو المسؤول الطبيعي والشرعي على نفس إبنه القاصر، فإذا إرتكب هذا الأخير فعلا ضارا وتسبب به ضررا للغير كان الأب مسؤولا، وعليه تعويض الضرر عوضا عن إبنه القاصر، وبالتالي يبقى

---

[1] المادة 87 من الأمر رقم 84 –11 مؤرخ في رمضان عام 1404، موافق ل9 يونيو سنة 1984، متضمن قانون أسرة جزائري ، ج ر.ج .ج، عدد 31، مؤرخ في 31 جويلية 1984، معدل ومتمم

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية :المسؤلية عن الفعل الغير، والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري،المجلد 2: مسؤولية متولي الرقابة، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، مسؤولية عن الأشياء، حدود الارتباط بين المسؤوليات المفترضة، مطبعة عباد الرحمان، المنصورة، مصر، 2008، ص148

الأب مسؤولا إلى حين بلوغ إبنه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد نص المادة 40/2 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه : << كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.>>

ونجد أيضا نص المادة 87 من قانون الاسرة الجزائري السلف الذكر.[1]التي يتضح من خلالها أن الرقابة القانونية من صلاحية الآباء وذلك بوصفهم الأولياء على أبنائهم إذ نجد القانون يعطي أو يمنح الأولوية في الرقابة للأب وبعد وفاته تنتقل تلك الرقابة للأم على أساس الولاية الشرعية.

وتنص المادة1384/4 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: «يكون الأب وبعد وفاته الأم، مسؤولين عن الضرر الذي يصيبه أولادهما القاصرون الساكنون معهما.> تنتقل المسؤولية عن القاصر للأم بشرط الإقامة معها، في حالة ما انفصلت عنه وأقامت بعيدة عنه، أو في حالة وفاة الأب، وهذا ما نصت عليه المادة87/3 من قانون الاسرة الجزائري : <<أن تكون الأم ولية على نفس القاصر في حالة إسناد الحضانة للأم عند الطلاق.....في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.>> وهو ما يجعلها ولية على المحضون على أساس المادة 134 من القانون المدني الجزائري [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري نجد تعرف الحضانة على أنها:<<الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا>>[3]

ونجد المادة91 من قانون الاسرة الجزائري التي تنص على الحالات التي تنتهي فيها سلطة الولي والتي تقضي على ما يلي: << تنتهي وظيفة الولي :

---

[1] المادة 87 من أمر رقم 84-11،، متضمن قانون أسرة جزائري معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 290- 291

[3] المادة 62 من أمر رقم 84-11،متضمن قانون أسرة جزائري ، معدل ومتمم، نفس المرجع

1 بعجزه،

2 بموته،

3 بالحجر عليه،

4 بإسقاط الولاية عنه.>>[1]

أ. مسؤولية المعلم في المدارس

إتفق الفقه والقضاء على أن المعلم هو كل شخص يكلف بتعليم أطفال أو صبيان ويلتزم في الوقت نفسه برقابتهم خلال مدة التعليم، وبذلك تنتقل هذه الرقابة إليه طيلة مدة رقابته، أي المدة المفروضة فيها في الحالات العادية أين يتواجد الولد داخل المعهد الذي يعمل فيه المعلم، وفي هذه الحالة فالمعلم يسأل عن الضرر الذي يلحقه التلميذ بتلميذ آخر أو بالغير.[2]

يسأل المعلم عن الأضرار الصادرة من التلاميذ خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم، وبالتالي فمسؤولية المعلم مرتبطة إذن بوجود التلميذ تحت رقابته، فبمجرد إنهاء هذه الرقابة تزل مسؤولية المعلم ويعود التلميذ القاصر إلى رقابة وليه ويتحمل الشاب كامل الأهلية، بنفسه مسؤولية أعماله الضارة.

فالتلميذ المميز يمكن مساءلته بصفه انفراديه أما غير المميز فالأصل مساءلة المعلم، واستثناء يجوز مساءلة غير المميز فالدولة تتحمل مسؤولية المعلم باعتبارها تحل محل رجل التعليم في أداء التعويض، كما يحق للدولة الرجوع على المعلم لاسترداد التعويض الذي أدته للمضرور عن خطئه في الرقابة والتوجيه.[3]

---

[1] المادة 91 من أمر رقم 84-11، متضمن قانون أسرة جزائري ، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] أحمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 17 18

[3] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص94

ج. مسؤولية رب الحرفة على عمل من هم تحت الرقابة

إذا كان القاصر يتعلم حرفة، بمقتضى عقد تمرين أو تعليم، فإن الرقابة عليه تنتقل إلى الصانع أو المشرف على الحرفة طيلة الوقت الذي يوجد فيه عنده، سواء في مكان العمل أو خارجه طالما كان تحت إشرافه.[1]

يقصد بحرفي على أنه: هو كل شخص طبيعي يمتلك مؤهلات مهنية ثابتة، ويمارس شخصيا وبصفة مستقلة نشاطا تقليديا يعيش من أرباح عمله وليس من المضاربة على عمل الغير أو على البضائع>>.[2]

كما يعرف الحرفي أيضا على أنه:<< هو الشخص الذي يمارس حرفة معينة ويستخدم صبيانا لمساعدته ويعلمهم أصول الحرفة أو النجار أو الميكانيكي مثلا...>>[3] وتجدر الإشارة أن الأمر يختلف في حالة ما إذا كان القاصر يعمل لدى صاحب عمل، بمقتضى عقد عمل مقابل أجر يتقاضاه منه، حيث تكون مسؤولية صاحب العمل عن الفعل الغير مشروع لعامله هي مسؤولية المتبوع عن عمل التابع.[4] على أساس نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري .

ثانيا : الملتزم بواجب الرقابة اتفاقا

قد يكون مصدر الرقابة الاتفاق، ويكون ذلك في حالتين: حالة الاتفاق الذي يبرمه ولي النفس أو حالة الاتفاق الذي يبرمه الخاضع للرعاية والرقابة. [5]

---

[1] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 636

[2] فيلالي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2010، ص105-106

[3] طاهري عقيلة، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2012 _2013 ، ص41

[4] محمد حسين منصور ، نفس المرجع ، ص 636

[5] جمال مهدي الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 231

أ : الاتفاق الذي يبرمه ولي النفس

يكون واجب الرقابة اتفاقا كلما كان اتفاق الأطراف هو المنشئ لهذا الواجب.

وأحسن مثال على ذلك الروضة أو مستشفى مختص في الأمراض العقلية، فهنا يكون الاتفاق بين الأطراف أو بين الولي والمكلفين يمثل هذا الواجب الاتفاقي على القيام بواجب الرقابة ويتحمل المسؤولية تبعا لالتزامه بهذا الاتفاق.

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الإخلال بهذا الواجب أي واجب الرقابة يشكل خطأ يلتزم من تسببه فيه بالتعويض.

وإذا كانت الحالة الداعية إلى الرعاية والرقابة هي الحالة العقلية كالجنون أو العته، أو الحالة الجسمية كالشلل أو العمي، فإن الأصل أن يقوم ولي النفس بتلك الرعاية إلا أنه قد يعهد بها إلى غيره. وفي هذه الحالة الالتزام بالرعاية والرقابة يقع على عاتق مدير المستشفى والقائم بشؤون الأعمى أو المشلول، ذلك أن مدير مستشفى الأمراض العقلية يتولى رقابة مرضاه.[1]

كذلك هو الحال في حالة التزام سيدة أو دار للحضانة أو روضة الأطفال يتولى رعاية أطفال صغار، فمن الطبيعي أن يكون مسؤولان عن الفعل الضار الصادر عن الطفل والمريض متى توافرت كافة الشروط.

ب : الاتفاق الذي يبرمه الخاضع للرعاية والرقابة

إذا أصيب البالغ الراشد بمرض أعجزه وجعله في حاجة إلى الرعاية والرقابة نظرا لحالته الجسمية، فله أن يبرم اتفاقا مع شخص آخر ليتولى رعايته والإشراف على شؤونه، فيكون مسؤولا عنه ما بقي في رقابته، ولقيام هذه المسؤولية يجب أن يكون الاتفاق ثابت بغض النظر عن شكله، فقد يكون شفاهة أو كتابة، صريح أو ضمني، وبناءا عليه فلا يكفي تولي شخص رقابة شخص آخر فقط.[2]بل لابد أن يكون هناك

[1] مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1397

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 98

التزام قانوني أو اتفاقي لتولي هذه الرقابة، فإن لم يكن ذلك لا تقوم مسؤوليته. وتطبيقا لذلك، فإن المسؤولية لا تقوم في رقابة السجان عن أفعال المسجونين.[1]

ولذلك نجد أن القانون يضع الأشخاص الخاضعين للرقابة كالقاصر مثلا والمجنون والمعتوه وذوي الغفلة في رقابة الآباء أو أولياء النفس، والولي على النفس هو الشخص المكلف قانونا بالرقابة على الولد وهو الأب فإذا لم يوجد هذا الأخير فيكون ولي النفس الجد أو العم أو غيرهما.

الفرع الثاني : الخاضع للرقابة

لقد نصت المادة 134 من القانون المدني الجزائري بصريح العبارة في نصها: <<...رقابة شخص بحاجة إلى الرقابة...>> لكن هذه الرقابة مصدرها إما القانون أو الاتفاق وذلك في حالة ما إذا كان الشخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو حالته الجسمية.[2]

أ . الرقابة بسبب القصر

لكي تقوم مسؤولية متولي الرقابة، لابد أن يكون الشخص الخاضع لرقابة قاصرا. فالقاصر في نظر القانون المدني الجزائري هو ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن 19 سنة كاملة من عمره وهذا طبقا لأحكام المادة 40/2 من القانون المدني الجزائري . والتي تنص على أنه:<< كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة >> [3] وبما أن هذا الشخص لم يبلغ سن الرشد فيبقى تحت رقابة القائم بها، والرقابة في الأصل تقوم على القاصر فإذا بلغ سن الرشد انحلت عليه، إلا إذا وجد ما يدعو لبسط الرقابة عليه وهو بالغ، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين مرحلتين في فترة القصر هما القاصر غير المميز والقاصر المميز:

---

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع شبه العقود والقانون)، ج02، ط02، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص185

[2] المادة 134 من أمر رقم 75-58، متضمن قانون مدني جزائري معدل ومتمم، مرجع سابق

[3] المادة 40 من أمر رقم 75_58، متضمن قانون مدني جزائري معدل ومتمم، نفس المرجع

1) القاصر غير المميز:

تعتبر مرحلة القاصر غير المميز هي تلك المرحلة والخطوات الأولى للطفل التي يكتشف فيها الحياة وهي الحالة التي يكون فيها سن الطفل أقل من ثلاثة عشرة سنة (13) وذلك طبقا للتعديل الجديد للأحكام المادة 42/2 من القانون المدني الجزائري التي تنص بصريح العبارة على أنه:<< يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة >>.[1]يتبين من خلال هذه المادة أن الشخص الذي لم يبلغ سن 13 سنة من عمره، فلا مسؤولية عليه وإنما الشخص المسؤول عنه هو الذي يتحمل تبعية الأضرار التي يحدثها وذلك إما بموجب القانون كالأولياء أو بموجب الاتفاق كالمعلمين. وعليه فلا جدال في حاجة غير المميز إلى الرقابة، كما أن مسؤوليته الشخصية مستبعدة تماما، ذلك لاستحالة وقوع الخطأ من جانبه، والمسؤولية حينها تقع على عاتق متولي الرقابة.[2]

2) القاصر المميز:

تبدأ هذه المرحلة من سن ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ما قبل بلوغ سن الرشد وهي تسعة عشر سنة (19) وهذا ما أكدته المادة 43 من القانون المدني الجزائري والتي جاء محتواها كالأتي: << كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.>>[3]

لقد جعل القانون القاصر المميز مسؤولا شخصيا وهذا ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري التي جاء محتواها كالأتي:<< لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهماله أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا>>[4]

---

[1] المادة 42 من أمر رقم 75-58، متضمن قانون مدني جزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل الغير المشروع أو الفعل الضار)، كلية العلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، السنة الثالثة ل.م.د. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص43

[3] المادة 43 من أمر رقم 75-58، متضمن قانون مدني جزائري، معدل ومتمم، نفس المرجع

[4] المادة 125 من أمر رقم 75-58، متضمن قانون مدني جزائري، معدل ومتمم، نفس المرجع

كما نصت المادة 134 من القانون المدني الجزائري على أنه << كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره.....>>. [1]

يتضح من خلال هذه المادة أن الشخص المميز بحاجة إلى الرقابة ولكن لم يحدد المشرع الجزائري إذا كان القاصر مميز أو غير مميز فإذا كان غير مميز فإن مسؤوليته الشخصية مستبعدة تماما وذلك لاستحالة وقوع خطأ من جانبه، أما إذا كان مميزا فيكون مسؤولا شخصيا وعليه لا يخضع إلى الرقابة.[2]

كما أن القانون التجاري منح للقاصر حق مزاولة التجارة لكن يشترط ذلك بلوغه سن 18 سنة وكذلك حصوله على ترخيص من أبويه أو على قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من طرف المحكمة فهذا ما أكد ته المادة 5 من القانون التجاري الجزائري حيث تنص : <<لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارة، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارته، إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كانا والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها،أو في حالة انعدام الأب والأم و يجب أن يقدم الإذن كتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.>>[3]

ب) المسؤولية بسبب الحالة العقلية والجسمية للشخص

إذا بلغ الولد سن الرشد تحرر من الرقابة حتى ولو كان لا يزال في طور التعليم، وحتى لو بقي يعيش في كنف والده، ولا يكون أحد مسؤولا عنه سواء في البيت أو في المدرسة أو في الحرفة ذلك أنه ببلوغه سن الرشد أصبح في غير حاجة إلى

---

[1] المادة 134 من أمر رقم 75-58، متضمن قانون مدني جزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] فيلالي علي، المرجع السابق، ص110

[3] المادة 5 من أمر رقم 75 _59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق ل26 سبتمبر 1975، متضمن قانون تجاري، ج ر.ج.ج، ع101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 02_05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج-ر ج-ج، ع11، صادر في 9 فبراير 2005

الرقابة وكذلك تتحرر الزوجة من رقابة زوجها أو رقابة متولي الرقابة متى بلغت سن الرشد إذ تصبح في غير حاجة إلى الرقابة.[1]

1)المسؤولية بسبب الحالة العقلية

إن هذه الحالات المرضية التي تصيب عقل المريض وبالتالي تؤثر على قواه العقلية وتصيبه بعارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون والعته والغفلة تجعله بحاجة ماسة إلى الرعاية والعناية لتدبير أموره ومنعه من إحداث أضرار بالغير. فهؤلاء الأشخاص المصابين بمثل هذه العاهات يجب أن يعين لهم من يتولى رقابتهم لأنهم في حالة التي لا تسمح لهم بالتفرقة بين النافع والضار وهنا يكون خطرا على نفسه

وغيره، ويتولى الرقابة ولي النفس كالأب أو غيرهم ممن تنتقل إليهم الرقابة بالإتفاق كالطبيب في مستشفى الأمراض العقلية.[2]

يقصد المشرع بالحالة العقلية هي تلك الحالة التي تجعل الشخص في حاجة إلى الرقابة، حالات المرض التي تعتري الفرد الراشد، فتنال من سلامة عقله، بحيث يصبح غير مدرك لما يقوم به، فلا يميز بين ما يضره أو يضر غيره، وما ينفعه أو ينفع غيره، فيتعذر عليه فهم حقيقة الأشياء، ومن ثم لا يمكن مساءلته.[3]

نجد أن المشرع الجزائري قد تناول هذه الحالات التي تمس كذلك أهلية الشخص نتيجة ضعف تمييزه في المادة 42/1 من القانون المدني الجزائري التي جاء نصها كما يلي: << لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون >>. وكذلك المادة 43 من نفس القانون التي جاء محتواها كالأتي: << كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون.>> [4]

---

[1] طاهري عقيلة، المرجع السابق، ص 19

[2] محمود جلال حمزة ،العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1986، ص169

[3] فيلالي علي، المرجع السابق، ص117

[4] المادة 42 و43 من أمر رقم 75-58، متضمن قانون مدني جزائري معدل ومتمم، مرجع سابق

وهذا ما أكدت عليه المادة 81 من قانون الاسرة الجزائري والتي جاء نصها على أن:<< من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون >>.[1]

لكن هؤلاء الأشخاص المصابين بمثل هذه الحالات، في بعض الأحيان لا يجدون من يتولى رقابتهم، وبالتالي يجب تعيين شخص أخر ليتولى ذلك، كأن يكون وصي طبقا لما نصت عليه المادة 92 من قانون الاسرة الجزائري التي جاء نصها على أن:<< يجوز الأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة (86) من هذا القانون.>>

أو مقدم لما نصت عليه المادة 99 من نفس القانون التي تقضي على أنه: << المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة. >>.[2]

ج. الرقابة بسبب الحالة الجسمية :

كذلك قد يصاب الشخص البالغ سن الرشد بمرض كالشلل أو الصراع أو فقد البصر، فيجعله في حاجة إلى الرقابة. ويتولى الرقابة الشخص الذي يتولى الإشراف على شؤون الشخصية وتكون هذه الرقابة بالاتفاق ويكون متولي الرقابة مسؤولا عن فعل الضار الذي يصدر من ذلك الشخص.[3]

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 80 /1 من القانون المدني الجزائري الحالات الجسدية التي تعرقل أهلية الشخص، وهي الأصم والأعمى والأبكم، حيث أنه إذا اجتمعت عاهتان في الشخص وجب تعيين مساعدا قضائيا له يساعده في تصرفاته، ولكن مثل هذه العاهات لا تؤثر على حالته العقلية، ولا على قدرته على التمييز، بل

---

[1] المادة 81 من أمر رقم 84-11، متضمن قانون أسرة جزائري معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] المادة 92 و 99 من أمر رقم 84-11، متضمن قانون أسرة جزائري معدل ومتمم، نفس المرجع

[3] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، 4 ص 410

تفقده القدرة على التعبير الصحيح عن إرادته مما يعرض تصرفاته إلى القابلية للبطلان، وهذا ما أكدته المادة 80/2 من القانون المدني الجزائري والتي جاء محتواها على أن:<< ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة>> وفي المقابل يكون ذات الشخص في حاجة إلى الرقابة حتى لا يتضرر هو شخصيا ويسبب ضررا للغير من جراء ما يصدر منه من تصرفات .[1]

المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

عندما يكون الشخص مسؤولا بالرقابة بحكم القانون أو الاتفاق على بعض الأشخاص فإنه يكون مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي رتبت للغير ضررا بالتعويض، وإنما لكي تقوم مسؤولية الشخص عمن في رقابته يجب توفر شرطان جوهريان وهما: ان يتولى شخص الرقتبة على شخص آخر (الفرع الأول) ، وارتكاب الخاضع للرقابة فعلًا ضارًا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ان يتولى شخص الرقابة على شخص آخر .

يرتبط قيام الالتزام بالرقابة طبقا للمادة 134 من القانون المدني الجزائري بوجود شخص ملزم قانونا أو اتفاقا بالقيام بواجب الرقابة على من هم في حاجة لها، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار(أولآ)، ومن جهة اخرى يقتضي قيام واجب الرقابة وجود شخص في حاجة إلى رقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية من جهة (ثانيًا)،

أولا : متولي الرقابة

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان الشخص ملزما بالرقابة بناءا على نص قانوني أو على اتفاق، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر إذ العبرة بالالتزام بالرقابة قانونا أو اتفاقا،[2] حيث انه وبالرجوع الى نص المادة 134 من

[1] عيسات اليزيد ، المرجع السابق ، ص 44-45

[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 184

القانون المدني الجزائري قد أورد المشرع مبدأً عامًا حيث حدد المشرع مصدر الالتزام بالرقابة وحالات توليه الرقابة ، فألقت الالتزام بالرقابة على كل شخص يجب عليه قانونًا آو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، ليصح القول بعد ذلك أن كل شخص يفرض عليه القانون القيام على شؤون شخص آخر إما بسبب كونه قاصرا، أو بسبب الحالة العقلية أو الجسدية، كالأب و الأم أو الحاضن أو الولي أو الوصي وغيرهم [1]، ممن تثبت لهم الولاية على النفس أو يلتزم بحكم الاتفاق كالمعلم والمؤدب والحرفي [2]، أو مدير مستشفى الأمراض العقلية [3] أو مدير دار الحضانة أو الروضة [4]، أو الطبيب أو الممرض إلى غير ذلك من حالات تولي الرقابة الاتفاقية، أما من يتولى رقابة شخص آخر خارج الحالات المذكورة، فلا يكون خاضعا كمبدأ عام من حيث مسؤوليته إلى المادة 134 من القانون المدني الجزائري ، ويعني ذلك أن المضرور في هذه الأحوال لا يستفيد في مواجهته من المسؤولية المفترضة في المكلف بالرقابة القانوني والاتفاقي، فلا يكون أمام المضرور إلا الرجوع عليه طبقا

[1] – شير هنا أن القانون المدني هو مصدر الالتزام بالرقابة إلا أن قانون الأسرة هو الذي يلقي بعب، الرقابة على الأب أو الأم أو الوصي وغيرهم

[2] قبل إلغاء المادة 135 من القانون المدني الجزائري مقتضى القانون رقم 05/10، كانت تذكر المعلمين، والمؤدبين، وأرباب الحرف، فكان التزام هؤلاء الأشخاص بالرقابة يجد مصدرة في القانون، أي من المادة 135، في أنه بعد إلغاء هذه المادة وعدم الإشارة إلى هولاء ضمن المادة 134 فلا تجد هؤلاء الأشخاص ملزمين بالرقابة إلا بناء على الاتفاق ولو كان ضمنيا، وقد كانت المادة 135 الملغاة تنص على الآتي " يكون الأب وبعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما، كما أن المعلمين، والماديين، وأرباب الحرف، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه تلاميذهم والتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم ، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربيين (في 2) ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو اثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية "

[3] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 25862، بتاريخ 16/7/1988، المجلة القضائية 1991، عدد 1، ص 120

[4] علي فيلالي ، المرجع السابق، ص 106

للأحكام العامة للمسؤولية عن العمل الشخصي، أي على أساس المادة 124 وذلك يتطلب منه إثبات الخطأ في جانبه إن توافر.[1]

ثانيًا: الخاضع للرقابة

يستند قيام واجب الرقابة على وجود شخص في حاجة إلى رقابة غيره عليه، إما بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، فيكون تبعا لذلك عديم التمييز والمجنون والمعتوه والقاصر والسفيه وذو الغفلة كما يكون ذو العاهة الجسدية أيضا في حاجة إلى رقابة كأن يكون الشخص أعمى أو معاق حركيا ، والقاضي هو الذي يقدر في هذه الأحوال ما إذا كان الشخص في حاجة إلى رقابة أم لا، كما يكون التلميذ او المتدرب او صبي الحرفة أيضًا في حاجة الى تلك الرقابة .[2]

الفرع الثاني : ارتكاب الخاضع للرقابة فعلًا ضارًا

وهذا الشرط تنص عليه المادة 134 من القانون المدني قبل التعديل وبعد بقولها «يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار»، إذن يجب أن يقع عمل غير مشروع على الغير لكي تقوم مسؤولية متولي الرقابة .

فإذا تحقق الالتزام بالرقابة وتحدد طرفاه ، وهما متولي الرقابة والخاضع للرقابة ، فإنه يجب لكي تتحقق مسؤولية متولي الرقابة ان يصدر فعل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة.[3] عليه فالعبرة هنا بالتعدي الذي ألحق ضررًا بالغير بغض النظر عما اذا كان السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سلوكًا عاديًا او غير عادي ، بحيث يعرف الأستاذ علي فيلالي الفعل الضار بأنه : << كل اخلال بواجب قانوني >> [4]

---

[1] عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 259

[2] عمر بن الزوبير ، نفس المرجع ، ص258

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1132

[4] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص119

وبالتالي يستلزم لقيام مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر من الخاضع للرقابة فعل يعتبر إخلالا بواجب أو انحرافا عن مسلك الشخص العادي، بصرف النظر عن توافر عنصر الإدراك أو التمييز أو عدم توافره .[1]

وتجدر الملاحظة أن هناك خلافا فقهيا، ثار في فرنسا فيما يخص اشتراط الخطأ من عدمه في فعل وتصرف الخاضع للرقابة، وهو خلاف أساسا إلى تعريف الخطأ، كما أن هناك نظريتين تتنازعان حول مفهوم الخطأ، فالنظرية الأولى وهي النظرية الموضوعية لا يرى أنصارها في فعل الخاضع للرقابة أي الفعل الضار إلا الجانب المادي ولا يشترطون لحدوثه وجود تمييز، أي أنه يشترط لتحقق مسؤولية متولي الرقابة أن يرتكب القاصر عمله غير المشروع، أما النظرية الثانية وهي النظرية الشخصية فيرى أصحابها أن في الخطأ ركنان؛ فالأول هو الركن المادي الذي يتمثل في التعدي، أما الثاني فهو الركن المعنوي الذي يتجسد في الإدراك والتمييز، وهنا يقول الدكتور جلال حمزة: «وجدوا أنفسهم أمام أمرين اثنين إما أن يشترط توافر الخطأ في فعل الخاضع للرقابة، أي وجوب توافر ركن التمييز إلى جانب ركن التعدي، وهذا يعني إعفاء متولي الرقابة ناقص العقل أو التمييز وهو أمر لا يقبله المنطق ولا العدالة.

والأمر الثاني، هو أن إشتراط أنصار هذه النظرية الخطأ حينما يسأل متولي الرقابة عن كل الأضرار التي تسبب فيها هذا الشخص الخاضع للرقابة حتى وإن كان غير مميز، لهذا نجدهم فضلوا إشتراط الخطأ في فعل الخاضع للرقابة لكي تتحقق المسؤولية ، أما إذا كان العمل غير المشروع قد صدر من الغير فألحق ضررا بالشخص الخاضع للرقابة، أو كان هذا العمل غير المشروع قد صدر من الخاضع للرقابة فألحق ضررا بنفسه هو، فلا تتحقق مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس قرينة الخطأ التي أقامها المشرع في المادة 134 مدني جزائري المقابلة للمادة 173 مدني مصري ، فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة في تلك الأحوال إذا أصاب أجنبي

[1] حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ج1 ،مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمغاربي، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص324

تلميذا بالأذى في وقت يكون فيه التلميذ في رقابة رئيس المدرسة، فلا يكون هذا الرئيس مسؤولا عن خطأ الأجنبي إلا في حدود القاعدة العامة للمسؤولية، فيجب إذن إثبات خطأ في جانب الرئيس حتى يكون مسؤولا .

كذلك لا يكون الرئيس مسؤولا إلا على أساس خطأ يجب إثباته في جانبه إذا كان التلميذ قد ألحق أذي بنفسه، لأن العمل غير المشروع في هذه الحالة إذا كان قد أحدث ضررا فقد وقع هذا الضرر على التلميذ لا منه [1].

كما لا يسأل لو قتل الخاضع للرقابة نفسه أو أضر بالمكلف بالرقابة، أو كان يعبث التلميذ في المدرسة بآلة حادة فألحق أذى بنفسه .

وعليه لكي تتحقق مسؤولية متولي الرقابة يجب أن تتحقق أولا مسؤولية الخاضع للرقابة سواء على أساس خطأ واجب الإثبات أو على أساس خطأ مفترض, وهنا يجب التمييز بين ما إذا كان الخاضع للرقابة مميزا أو غير مميز .

أولآ : الحالة التي يكون فيها الخاضع للرقابة غير مميز .

الأصل في مسؤولية متولي الرقابة أنها مسؤولية تبعية، لا تقوم إلا إذا قامت مسؤولية الخاضع للرقابة، سواء كانت مسؤولية هذا الأخير قائمة على خطأ واجب الإثبات، أو كانت قائمة على خطأ مفترض، ويجب أن يتوافر للخطأ بجانب ركنه المادي المتمثل في التعدي، ركنه المعنوي وهو التمييز، فإذا فرضنا أن الخاضع للرقابة غير مميز بأن كان دون سن السابعة طبقا للقانون المصري، أو كان مجنونا أو معتوها، فهل يترتب على إنتقاء مسؤوليته عدم قيام مسؤولية متولي الرقابة؟ باعتبارها مسؤولية تبعية لا تقوم إلا مستندة إلى مسؤولية أصلية؟.

وقد أجاب المشرع في القانون المدني المصري عن هذا السؤال في المادة 173 الفقرة الأولى فيقول «ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز»، فالخطأ الذي وقع – في الحالة التي نحن بصددها – من الشخص غير المميز هو

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1233

خطأ قام ركنه المادي أي ركن التعدي دون ركنه المعنوي أي ركن التمييز، ولذلك وصفه النص «بالعمل الضار» دون العمل غير المشروع أو الخطأ [1].

وعليه يكفي ركن التعدي في فعل الخاضع للرقابة، وذلك يعني أن مسؤولية متولي الرقابة في هذه الحالة لا تقوم باعتبارها مسؤولية تبعية تستند إلى مسؤولية الخاضع للرقابة – إذ أن هذا الأخير لم يرتكب خطأ فتقوم مسؤوليته – بل تقوم هنا على أساس مستقل أي مسؤولية أصلية (شخصية) وأساسها الخطأ المفترض في جانب المسؤول وهو متولي الرقابة [2].

وهنا نجد أنه لا يكون أمام المضرور سوى مسؤول واحد وهو متولي الرقابة، ولا يرجع المضرور على الخاضع للرقابة غير المميز إذا إنتفت مسؤولية متولي الرقابة لإنتقاء الخطأ أو لانعدام صلة السببية، كما أنه ليس لمتولي الرقابة أن يرجع على الخاضع للرقابة بالتعويض الذي دفعه[3].

والملفت للنظر أن القانون يجيز للقاضي أن يلزم غير المميز الذي يوقع بفعله الضار الضرر للغير إذا لم يكن هناك من هو المسؤول عنه، أو تعذر الحصول على التعويض من المسؤول، ومسؤولية غير المميز في هذه الحالة مسؤولية إحتياطية وجوازية وغير كاملة [4].

ثانيًا : الحالة التي يكون فيها الخاضع للرقابة مميز.

إذا كان الخاضع للرقابة مميزا وأوقع ضررا للغير فإنه يجب على المضرور إثبات الخطأ جانب الخاضع للرقابة طبقا للقواعد العامة وبذالك تتحقق مسؤولية هذا الشخص في (مسؤولية أصلية) كما تتحقق تبعا لذلك مسؤولية المكلف بالرقابة (مسؤولية تبعية)[5]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1234

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 188

[3] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 411

[4] جميل الشرقاوي ، مصدر النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الالتزام ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، دون طبعة ، مصر 1976 ، ص487

[5] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص302

مثلا كما لو كان القاصر يقود سيارة فصدم أحد المارة، عندئذ يكون القاصر مسؤولا على أساس الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس عن الشيء الذي في حراسته وهي السيارة، وهنا تجد أن المسؤول الأصلي هو الخاضع للرقابة لأنه مميز ثم بعد ذالك تقوم مسؤولية متولي الرقابة بصفة تبعية، ويكون هنا أمام المضرور مسؤولان:
مسؤول أصلي وهو الخاضع للرقابة الذي وقع منه العمل غير المشروع،
ومسؤول تبعي هو متولي الرقابة، ويختار المضرور أيهما يشاء. لكن الغالب أن يرجع المضرور على متولي الرقابة عادة، ويكون لمتولي الرقابة في هذه الحالة أن يرجع بعد ذالك على الخاضع للرقابة للمطالبة بما دفعه من تعويض [1].

وعليه فالسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو: هل الفعل الضار الذي يأتيه الخاضع للرقابة يقتصر على فعله الشخصي أو يشمل أيضا فعل شيء أو فعل الحيوان اللذان هما تحت حراسته، علما أن الحاجة إلى الرقابة لا تمنع صاحبها من اكتساب صفة حارس، كما أنها لا تمنع صاحبها أيضا من مساءلته بصفة حارس؟

إن هذه المسألة كانت محل خلاف في القانون الفرنسي، حيث يرى بعض الفقهاء وكذالك بعض الجهات القضائية أن مساءلة الآباء في كل الحالات يعني التشديد من مسؤوليتهم، إذ يسألون عن جميع الأفعال، ومن ثم نكون بصدد تحريف للمسؤولية.

ويرى البعض الآخر، عدم وجود مانع قانوني يحول دون الجمع بين المسؤوليات وهذا هو الرأي الذي إهتدت إليه محكمة النقض الفرنسية.

ونرى بالنسبة للمشرع الجزائري أنه بالإمكان مطالبة متولي الرقابة بكل فعل ضار يصدر من القاصر، بما في ذالك الأضرار التي تكون بفعل الشيء أو الحيوان اللذان يكونان تحت حراسته القاصر، طالما يستطيع متولي الرقابة دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه طبقا للفقرة الثانية من المادة 134 مدني، فقد يسبب القاصر بدراجته أضرارا للغير فمن حق الضحية أن يطالب بمسؤولية متولي الرقابة على هذا القاصر بسبب مثل هذا الفعل، ويكون أيضا من حق متولي الرقابة أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أنه لا علاقة لهذا الضرر بواجب الرقابة، كما يمكن للضحية أن يطالب

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 410

بمسؤولية القاصر بصفته حارسا أو منتجا دون مسؤولية متولي الرقابة، ونرى أن اختيار الضحية في حالة تعدد المسؤوليات في الفعل الواحد مسؤولية متولي الرقابة أو مسؤولية الحارس أو مسؤولية المنتج تتم على ضوء الوضعية المالية للقاصر[1].

المبحث الثاني: احكام قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

تناول المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة باعتبارها صورة من صور المسؤولية الناشئة عن فعل الغير التي كرسها بمقتضى أحكام المادة 134 من القانون المدني الجزائري التي نصت على مبدأ عام[2]، وبعد استقراء نص المادة يتضح لنا بأن لها مجال واسع للتطبيق من حيث مصدر إلتزام متولي الرقابة، والذي يجد سنده في القانون والإتفاق والذي ربط المشرع الجزائري بدافع الحاجة إلى رقابة أشخاص بحاجة لها إما بسبب كونهم قصر، أو بسبب حالتهم الجسمية أو العقلية، فمتى وقع من هؤلاء أفعال أدت إلى إلحاق الضرر بالغير يكون متولي الرقابة مسؤولا عن تحمل تبعات تلك الأفعال ويلتزم بمواجهة الغير بالتعويض، ولتعمق أكثر في الموضوع سنقوم بدراسة النظام القانوني لقيام مسؤولية متولي الرقابة (المطلب الأول)، والآثار الناجمة عن قيامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لقيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

لمعرفة النظام القانون لمسؤولية متولي الرقابة ينتطرق الى : افتراض المسؤولية الشخصية لمتولي الرقابة (الفرع الأول) ، كذالك الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية (الفرع الثاني)، وطرق دفع هذه المسؤولية (الفرع الثالث)

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 120، ص 121

[2] المادة 134 من أمر رقم 75-58، متضمن قانون مدني جزائري معدل ومتمم، مرجع سابق

الفرع الأول: افتراض المسؤولية الشخصية لمتولي الرقابة.

يقتضي مبدئيا قيام مسؤولية الفرد إثبات أركانها، من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، غير أن مسؤولية متولي الرقابة، هي مسؤولية استثنائية واحتياطية، أوجدت حماية لمصلحة الضحية على حساب المسؤول المدني، وذلك بإعفائها من إثبات بعض أركان المسؤولية وهي: خطأ المسؤول المدني أي متولي الرقابة من جهة وعلاقة السببية من جهة أخرى. وهكذا فإن مسؤولية متولي الرقابة ومن هم في حكمه تقوم لمجرد أن تثبت الضحية الضرر الذي أصابها، وأن هذا الأخير هو من فعل شخص في حاجة إلى رقابة، وأن الفاعل هو في رقابة المسؤول المدني. وعلى العموم فإن إثبات هذه العناصر أمر يسير، حيث تتمثل في وقائع مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل، والجدير بالذكر فإن المسؤولية المفترضة على متولي الرقابة هي مسؤولية شخصية، أي أن العبرة تكون بخطأ المسؤول المدني وليس بخطأ الفاعل، كما تكون العبرة أيضا بعلاقة السببية بين خطأ المسؤول المدني والضرر الذي لحق الضحية. والحاصل أن أحكام المادة 134 مدني تعفي الضحية من إثبات كلا الأمرين، بل جعل المشرع عبء الإثبات على من أنكر (أي من أنكر مسؤوليته) وليس على من ادعى، وهنا تكمن حماية الضحية على حساب المسؤول، كون إثبات خطأ هذا الأخير وعلاقة السببية أمرين عسيرين خاصة وأن المتسبب ماديا في الضرر شخص آخر غير الشخص المسؤول مدنيا من جهة، وقد يكون مميز من جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري

وفقا للقواعد العامة فإن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان، الضرر، الخطأ، علاقة السببية، وللمضرور إثبات هذه الأركان للحصول على التعويض[2] ،إلا أن المشرع خرج. عن الأصل وأوجد قاعدة استثنائية وهي مسؤولية متولي الرقابة عن

[1] على فلالي، مرجع سابق، ص 117

[2] عيسات اليزيد ، مرجع سابق ، ص15

أعمال الخاضع للرقابة التي تقوم على أساس الخطأ المفترض(أولا)، وافتراض علاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثانيا)

أولا: الخطأ المفترض

الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة، هو إخلال بما عليه من واجب الرقابة، فالمفترض إذن هو عدم قيام متولي الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية والحرص، فإذا ارتكب القاصر مثلا فعلًا غير مشروع، افترضنا أن من تولى الرقابة عليه قد قصر في رقابته، فمكنه بهذا التقصير من ارتكاب هذا الفعل.

كما قد يتسع افتراض الخطأ لمدى أبعد، فيفترض أيضا أن متولي الرقابة قد أساء تربية الشخص المعمود إليه رقابته [1].

وقد استقر الفقه والقضاء على أن مسؤولية المكلف بالرقابة تقوم على أساس خطأ ، مزدوج، في التربية وخطأ في الرقابة على افتراض أنه أساء في تربية ورقابة الخاضع لها[2].

لقد جاء في الفقرة الثانية في نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري أنه:" ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".[3] وهذا يعني حتما ومن دون أي شك، أن الخطأ المفترض في واجب الرقابة هو أساس هذه المسؤولية.

والجدير بالذكر فإن واجب الرقابة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، وهذا المضمون يتفق مع المعيار العام للخطأ الشخصي الذي هو انحراف عن مسلك الرجل المعتاد.

مما يعني أن عدم تحقيق نتيجة ألا وهي عدم الإضرار بالغير لا يعني أن متولي الرقابة لم يتقيد بواجبه، وهذا ما جعل المشرع يفترض خطأ المكلف بالرقابة افتراض

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 1126

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 304

[3] المادة 134 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق

بسيط قابل لإثبات العكس. [1] ويلاحظ أن افتراض هذا الخطأ لا يقوم إلا في العلاقة ما بين متولي الرقابة والمضرور، فهو افتراض قرره القانون لصالح المضرور اتجاه متولي الرقابة، ولا يجوز أن يقوم ضد الشخص الخاضع للرقابة .[2]

ثانيا: العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر

إن العلاقة السببية القائمة بين الخطأ المفترض بجانب متولي الرقابة والعمل غير المشروع الصادر من الخاضع للرقابة الذي يسبب ضرر للغير، هي علاقة مفترضة[3] وأساس هذا الاقتراض هو أن ما دام افتراض الخطأ أمرا مسلما به، فلا مناص من اعتبار العلاقة السببية أيضا مفترضة، لكن ليس معنى ذلك أن توافرها غير ضروري لقيام المسؤولية، بل معناه فقط أن عبء الإثبات المتعلق بها انتقل من المضرور إلى المسؤول مدنيا عن فعل غيرها.[4]

فإن المضرور إذا أعفي من إثبات الخطأ في جانب متولي الرقابة، تم طلب منه إثبات العلاقة السببية ما بين هذا الخطأ والعمل غير المشروع الذي وقع من الخاضع للرقابة، لاضطر أن يثب الخطأ أيضا، إذ تقتضي طبيعة الأشياء أن من يثبت العلاقة ما بين أمرين يثبت في الوقت نفسه الأمرين اللذين تقوم العلاقة بينهما، فنكون قد بدأنا بإعفاء المضرور من الخطأ ثم طلبناه بعد ذلك بإثباته، فسلبناه باليسار ما أعطيناه باليمين.[5]

ومنه فعلاقة السببية إذن مفترضة لا يكلف المضرور بإثباتها، وإنما متولي الرقابة هو الذي يكلف بنفيها، ونص المادة 134/2 من ق.م. ج صريح في هذا المعنى وذلك في عبارته الأخيرة . [6]

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص304

[2] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص363

[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 119

[4] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1989 ، ص 794

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1139

[6] المادة 134 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق

فالعلاقة السببية تبقى متوافرة إلى أن يتمكن متولي الرقابة من نفيها، وسيجيء تفصيل ذلك في بيان طرق دفع هذه المسؤولية المفترضة.

الفرع الثالث: وسائل دفع مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري .

من خلال نص المادة 134/2 ق.م.ج القاضية بـ:" ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية". نفهم أن المشرع قد زود المكلف بالرقابة بوسيلتين قانونيتين، يستطيع بموجبهما دفع المسؤولية، ويمنع القاضي من الحكم عليه، فله إذن أن ينفي الخطأ المفترض من جانبه(أولا)، أو أن ينفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي (ثانيا).

أولا: نفي الخطأ المفترض

رأينا سابقا أن الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة، هو الإخلال بما عليه من واجب الرقابة، والافتراض هنا قابل لإثبات العكس، لذا يستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ .[1] وبإثباته أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية والحرص، وأنه قد أخذ كل الاحتياطات اللازمة التي من شأنها منع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير، بمعنى انه لم يخل بواجبه الملقى على عاتقه ،[2] فإن فعل ذلك انتفى الخطأ المفترض في جانبه وارتفعت عنه المسؤولية، وفي ضوء الظروف والملابسات التي حصل فيها الضرر يتولى القاضي تقدير العناية التي بذلها متولي الرقابة تنفيذا لواجبه.

ويرى القاضي على وجه الخصوص في فعالية التدابير والاحتياطات التي اتخذت من قبل متولي الرقابة لمنع الإضرار بالغير، ويعتمد القاضي في تقديره على عدة عوامل منها على وجه الخصوص: السن، الظروف الزمنية والمكانية، البيئة، خطورة النشاط والألعاب... تقاس العناية التي بذلها المكلف بالرقابة بمعيار الرجل العادي. [3]

---

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص305

[2] علي فيلالي ، مرجع سابق ، ص120

[3] علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص26-27

ثانيًا: نفي العلاقة السببية بإثبات السبب الأجنبي

إن نفي العلاقة السببية يستدعي من متولي الرقابة إثبات أن الضرر كان لابد أن يقع رغم قيامه بما ينبغي من واجب الرقابة من حرص وعناية، فمتولي الرقابة هو المكلف بنفي العلاقة السببية، ويكفي ذلك أن يثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بالتقصير المفترض من جانبه، فوقوعه بالنسبة إلى متولي الرقابة كان بسبب أجنبي لا يد له فيه .

فإن استطاع متولي الرقابة دفع مسؤوليته، تبقى مسؤولية المشمول بالرقابة قائمة. بحيث يستطيع المضرور الرجوع على محدث الضرر وفقا للقواعد العامة.[1]

وعليه سوف نستعرض صور السبب الأجنبي كالتالي: القوة القاهرة (أولا)، خطأ المضرور (ثانيا)، وخطأ الغير (ثالثا).

أولا: القوة القاهرة او الحادث المفاجئ :

القوة القاهرة أوالحادث المفاجئ تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد ويقصد به عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع. ولذلك فإن هناك من الفقهاء من يدمجهما باعتبار أن لهما نفس الحكم، وهناك من يفرق بينهما على أساس أن القوة القاهرة هي حادث خارجي بينما الحادث المفاجئ قد يكون داخليا.

ويتمثل كلاهما في أنهما سبب أجنبي ناتج عن واقعة لا يمكن للإنسان دفعها، أو منع حدوثها، كما لا يمكن توقعها كحالات الزلزال والعواصف والبراكين...الخ وحكمها الإعفاء من المسؤولية. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن عبئ إثبات وجود القوة القاهرة يقع على عاتق متولي الرقابة الذي يتعين عليه أن يقيم الدليل على أن الحادث الذي يتمسك به لدفع مسؤوليته تتوافر فيه جميع شروط القوة القاهرة، بما في ذلك رابطة السببية بين هذا الحادث والضرر الواقع.

---

[1] بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص116-117

[2] محفوظ العشب ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017 ,ص 295

ويجب أن تثبت هذه الرابطة على سبيل اليقين لأن الاحتمال لا يصلح أساسا للإعفاء من المسؤولية. ولمتولي الرقابة أن يستفيد من قرائن الأحوال التي تسمح بافتراض تلك الشروط، واعتبار الحادث قوة قاهرة، إلى أن يثبت خصمه العكس وتستند قرائن الأحوال على الغالب وقوعه عملا. وإثبات الوقائع المتمسك بها كقوة قاهرة يعتبر مسألة واقع يترك أمر تقديرها لسلطة قاضي الموضوع، ولا يخضع في تقديره لرقابة المحكمة العليا، طالما أن حكمه بشأنها يستند إلى تسبيب معقول، أما تكييف هذه الوقائع بأنها قوة قاهرة، أو نفي هذا التكييف عنها فيعتبر مسألة قانونية تخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا كي يتحقق من توافر شروط السبب الأجنبي في هذه الوقائع .[1]

وموقف المشرع الجزائري من القوة القاهرة ذكرتها المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".[2]

ثانيا: خطأ المضرور

يقصد بخطأ المضرور أن المدعي هو من أوقع الفعل الضار، ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إما انحرف عن سلوك الرجل العادي، كما أنه يستطيع المدعي عليه أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهته وإنما في مواجهة ورثته وذلك مثلا إذا انتهى الحادث بموت المضرور.[3]

---

[1] بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص266-267

[2] المادة 127 من الأمر رقم 75-58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق

[3] بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مسؤولية الآباء التقصيرية على أولادهم القصار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2010-2011 ص 46.

وعليه، ليتخلص متولي الرقابة من مسؤوليته بالاستناد إلى خطأ المضرور يشترط أن يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وذلك مثل قيام المضرور بخطف القاصر من المكلف برقابته وإبعاده عنه بحيث يجعل مراقبته له مستحيلة أو على الأقل صعبة. أما إذا لم يكن خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، ولكنه اشترك مع فعل المسؤول، هنا يرجع في تحديد المسؤولية إلى الخطأ الأشد أو الأقوى، فيجب الالتجاء إلى نظرية الاستغراق، فإن لم يستغرق أحدهما الآخر فإن المسؤولية تكون مشتركة بين المسؤول والمضرور، فتوزع بينهما طبقا لأحكام المادة 126 ق م ج.[1]

ثالثا: خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير كذلك سببا أجنبيا ينفي مسؤولية المدعي عليه، إذا توافرت فيه شروطه على الوجه الذي سبق ذكره، وقد استقر قضاء المحاكم على أن خطأ الغير الموجب لإعفاء المدين من المسؤولية بصفة كاملة مناطه ألا يكون في مقدور المدين توقعه أو تفاديه، وأن يكون هذا الخطأ وحده هو المسبب للضرر، وذلك إذا كان خطأ الغير مستغرقا لخطأ المدعي عليه، كما لو صدم الغير بسيارته عمدا سيارة المدعي عليه (القاصر)، فإذا انقلبت فأصاب المضرور، فهنا تنتفي مسؤولية القاصر وبالتالي مسؤولية المكلف برقابته.

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، فإن كلا من الخطأين يعتبر سببا في إحداث الضرر، ونكون بصدد تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، ونطبق أحكام المادة 126 القانون المدني الجزائري وعلى ذلك يكون كل من الغير والمدعي عليه ملتزمين بالتضامن تجاه المضرور، ويقسم التعويض فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم في التعويض بقدر مساهمة فعله في الضرر الذي أصاب المضرور، كما أن للمضرور الحق في الرجوع على أي من المدعي عليه أو الغير

[1] المادة 126 من الأمر 75-58، المتضمن ق م ج المعدل والمتمم، المرجع السابق

بالتعويض كاملا، ويحق لمن دفع التعويض كله الرجوع على الآخر بقدر مساهمة خطئه في إحداث الضرر .[1]

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة عن اعمال الخاضع للرقابة في القانون المدني الجزائري

إذا توافرت الأركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تقوم المسؤولية، والجزاء المترتب عن قيامها هو التعويض، كنتيجة طبيعية لدعوى المسؤولية يوجه عام[2]، وعليه تنحصر آثار قيام مسؤولية متولي الرقابة في حق المضرور الرجوع على هذا الأخير بدعوى المسؤولية (فرع أول) وحق متولي الرقابة في الرجوع على الخاضع لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: حق المضرور في الرجوع على متولي الرقابة بدعوى المسؤولية

قد لا يقر المسؤول عن الضرر المترتب عن خطئه ويحاول نفيه بكل الوسائل المتاحة له، إلا أن القانون خول للمضرور الحق في رفع دعوى المسؤولية لحصوله على تعويض عن الضرر الذي أصابه[3]،

وعليه سوف نتطرق إلى دراسة دعوى المسؤولية (أولا)، وقيام مسؤولية متولي الرقابة إلى جانب الخاضع لها (ثانيا) .

أولا: دعوى المسؤولية

لدراسة دعوى المسؤولية بالمفهوم العام وجب علينا التطرق إلى أطراف هذه المسؤولية(1) والطلبات والدفوع(2)، ثم نتطرق إلى جزاء هذه المسؤولية المتمثل في التعويض(3).

1- أطراف دعوى المسؤولية

تقوم هذه الدعوى بين طرفين هما المدعي (أ) والمدعى عليه(ب).

---

[1] طاهري عقيلة ، مرجع سابق ، ص77-78

[2] عيسات ليزيد، مرجع سابق، ص15

[3] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ص258

أ- المدعي

المدعي هو المضرور أي صاحب الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه، كما يجوز أن يقوم مقام المضرور نائبه، إذا كان قاصرا أو مجنونا فيتلقى التعويض الولي أو الوصي أو القيم، كما يمكن أن يحل محل المضرور نائبه أو دائنه[1]، فلدائن المضرور طلب التعويض عن طريق دعوى غير مباشرة، كما يمكن للورثة طلب التعويض في حال موت المضرور، وقد يكون أيضا جماعة متمثل في الشخص المعنوي التي لها حق طلب التعويض باعتبارها مضرور.

ب - المدعى عليه

المدعى عليه هو المسؤول الذي ترفع عليه دعوى المسؤولية سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو فعل غيره أو كان حارسا للشيء أو الحيوان [2] ، كما يحل محله نائبه كالولي والوصي إذا كان قاصرا، والقيم إذا كان محجورا عليه والسند إذا كان مفلسا، والوكيل إذا كان رشيدا، وإذا توفي المسؤول فإن تركته تكون مسؤولة ويمثل التركة أي وارث .

2-الطلبات والدفوع:

أ-الطلبات : هي الوسائل التي يلجأ بها المدعي إلى القضاء عارضا عليهم حماية حق أو تقرير حق من الحقوق، والمدعي في دعوى المسؤولية، يطالب بالتعويض المستحق جراء الضرر الذي لحق به من المدعى عليه، وذلك بسبب إخلال المدعى عليه بالتزام قانوني وهذا ما يعتبر سبب الدعوى المرفوعة .[3]

ب - الدفوع: يدفع المسؤول إما بإنكار المسؤولية بأن ركنا ينقص وإما الاعتراف مع إثبات أن الالتزام قد انقضى بالتنازل أو الإبراء أو المقاصة أو التقادم".

3-جزاء المسؤولية

إن جزاء المسؤولية يتمثل أساسا في التعويض، ومنه فالتعويض هي عملية جبر الضرر الذي لحق المصاب، وعندئذ وجب على المسؤول تعويض الضرر الذي

---

[1] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 241

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص259

[3] خليل أحمد حسن قدادة، نفس المرجع، ص260

أحدثه بخطئه، كما أن طبيعة التعويض قد يكون عينا بإزالة الفعل الضار، وقد يكون نقدا عند استحالة التعويض العيني". [1]

تتقادم دعوى التعويض وفقا لنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري القاضية : "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".[2]

ومن خلال دراستنا لمسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع لها، التي قد أوردها المشرع الجزائري ضمن المسؤولية الناشئة عن فعل الغير، واستثناء عن المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، وعليه يمكن أن نتساءل على من تقع مسؤولية متولي الرقابة؟

يمكن القول على أن من تقع عليه المسؤولية والالتزام بدفع التعويض، هو كل شخص تجب عليه بحكم الاتفاق أو القانون رعاية شخص في حاجة إلى الرعاية، سواء كان بسبب الحالة الجسمية، أو العقلية أو بسبب القصر، وهذا هو الاتجاه السليم الذي ذهبت إليه معظم القوانين ومنها القانون الجزائري، والقانون المصري والفرنسي، على عكس ما ذهب إليه القانون العراقي بمعنى أنه لم يذهب مذهب القوانين السالفة الذكر التي قررت قاعدة عامة يسأل فيها متولي الرقابة، بمعنى أن القانون العراقي حصر مسؤولية متولي الرقابة على الأب والجد فقط.[3]

ثانيا : قيام مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية الخاضع للرقابة

إن قيام مسؤولية متولي الرقابة، لا تمنع من قيام إلى جانبه مسؤولية الخاضع لها، وهو الشخص الذي صدر منه الفعل غير المشروع. [4]

---

[1] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 241

[2] المادة 133 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق

[3] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 344

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1131

وعليه بعد ثبوت الضرر الذي أصاب المضرور الناجم من خطا متولي الرقابة نتيجة تقصيره في رقابة من هم تحت رقابته، فليس للمضرور إلا طريقا واحدا وهو طلب التعويض، إما من متولي الرقابة أو من الخاضع للرقابة على أساس الضرر الذي أصابه.[1]

يستطيع المضرور إذن أن يرجع بدعوى التعويض على من ارتكب الخطأ بالذات وهو الخاضع للرقابة، إن كان عنده مال، واستوفى منه المضرور كل التعويض المستحق، فهنا لا رجوع للمضرور على متولي الرقابة، والعكس صحيح فإن رجع المضرور مباشرة على متولي الرقابة على أساس خطأه المفترض، واستوفى كل التعويض فلا رجوع للمضرور على الخاضع للرقابة.

بمعنى أن ما يجب مراعاته هنا هو ألا يتحصل المضرور على تعويضين عن ضرر واحد، بل يجب أن يستوفي تعويضا واحد، إما من متولي الرقابة أو من الخاضع للرقابة.

كما يجوز أن يستوفي المضرور حقه في التعويض من متولي الرقابة والخاضع لها معا، على أساس أنه يمكن أن يكونا مسؤولين أمامه بالتضامن".[2]

وكل هذا يعتبر بمثابة ضمان للمضرور حتى يتيسر له الحصول على التعويض، إلا أن الغالب في مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة، أن المضرور نجده دائما يفضل الرجوع على متولي الرقابة، لأنه يكون في معظم الحالات أكثر ملائمة وأقدر على دفع التعويض .[3]

الفرع الثاني : حق رجوع متولي الرقابة على الخاضع للرقابة

بعد ثبوت الضرر الذي أصاب المضرور، الناجم عن خطأ متولي الرقابة نتيجة تقصيره وعدم تمكن متولي الرقابة عن دفع تلك المسؤولية، فليس له سوى أن يرضخ للأمر الواقع وهو التعويض، لكن هل يستطيع متولي الرقابة الرجوع على الخاضع

---

[1] عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، 1998، ص325

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1141-1142

[3] حسن علي الثنون، مرجع سابق، ص194

للرقابة بما أداه من تعويض، لكن هنا يجب التفرقة بين حالتي التي يكون فيها الخاضع للرقابة، فالحالة الأولى تتمثل في الخاضع للرقابة مميزا (أولا)، والحالة الثانية تتمثل في الخاضع للرقابة غير مميز(ثانيا).

أولا: الخاضع للرقابة المميز

في هذا الشأن يجوز لمتولي الرقابة عند دفعه للتعويض المستحق للمضرور، الرجوع على الخاضع للرقابة بما أداه من تعويض، لكن هنا يجب أن يكون الخاضع للرقابة بمعنى القاصر قد بلغ سن التمييز، وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري القاضية بـ" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". [1]

ومنه يمكن أن يعتبر القاصر المميز مسؤولا أصليا عن فعله غير المشروع الذي أحدث ضررا للغير، كما يمكن في هذه الحالة أن يرجع المضرور على القاصر المميز من أجل مطالبته بالتعويض، على أساس أنه مميزا ومسؤول عن عمله الضار، كما يمكن اعتبار أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية تبعية في هذه الحالة. [2]

وإذا كان لمتولي الرقابة أن يرجع على القاصر المميز بما أداه من تعويض، فليس للقاصر المميز أن يدفع رجوع متولي الرقابة بما أداه من تعويض، ولا يجوز له أن يطالب بتقسيم المسؤولية بينه وبين متولي الرقابة استنادا على الخطأ المفترض من جانيه . أما في حالة رجوع المضرور على الخاضع على الرقابة (القاصر المميز)،ودفع له تعويض، إن كان عنده مال، فهنا لا يحق له أن يرجع على متولي الرقابة بما أداه من تعويض، على أساس أن متولى الرقابة مسؤولا عنه وليس مسؤولا معه . [3]

[1] المادة 125 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص307-308

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1142

ثانيا: الخاضع للرقابة غير المميز

يحق للمضرور الرجوع على الخاضع للرقابة حتى ولو كان قاصرا غير مميز، لكن يجب أن يكون هذا بعد رجوعه على متولي الرقابة وعدم حصوله على تعويض، أي تعذر عليه الحصول على التعويض [1]، لكن إذا رجع على متولي الرقابة وحصل على تعويض، فهنا لا يجوز لمتولي الرقابة أن يرجع على القاصر غير المميز لاستفاء حقه من التعويض لأن مسؤولية متولي الرقابة أولا هي مسؤولية شخصية وأصلية، وثانيا لأن القاصر غير المميز غير مسؤول أصلا .[2]

الأصل على مسؤولية عديم التمييز أن الشخص حتى يكون مسؤول مسؤولية تقصيرية يجب أن يكون مميزا، وان عدم وجود التمييز يؤدي لانعدام المسؤولية، وهذا عملا بأحكام المادة 125 من القانون المدني الجزائري.[3]

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن بمجرد بلوغ القاصر سن الثالثة عشر يصبح مميزا، وهذا ما نصت عليه المادة 42/2 ق.م.ج:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر (13) سنة.."[4]

إلا أن في الواقع ورد استثناء في الأصل بحيث أن عديم التمييز يمكن أن يكون مسؤولا وذلك في حالتين وهما حالة عدم وجود مسؤول عن الصبي غير مميز، وحالة وجود ولي و تعذر للوصول إليه.

إلا أن القاضي في هذه الحالة يراعي مركز الخصوم .

---

[1] سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، الطبقة الأولى، مجلد المؤسسات الجامعية للدراسات والتوفيق، لبنان، 2003، ص 164

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 309

[3] المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق

[4] المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، نفس المرجع

الفصل الثاني :

مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري

وقد نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه بموجب نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري و النص العربي للمادة 136 منقول حرفيا عن المادة 174 من القانون المدني المصري وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو أغلبية القوانين الحديثة ومنها القانون المدني المصري باعتباره أحدث القوانين العربية ، وكذلك القانون المدني الفرنسي نظمها في الفقرة الخامسة من المادة 1384

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع ومن خلال التعديل للقانون المدني الجزائري سنة 2005 و هذا بموجب القانون 05/10 ، تضمن تعديلا للمادة 136 و 137 من القانون المدني و أصبحت تتضمن الأحكام الآتية وذلك من خلال توسيع في مجال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه حيث أن المتبوع يسأل عن فعل تابعه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وكذلك بمناسبتها ....إلخ

ولنتعرف اكثر على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه نقسم هذا الفصل الى مبحثين: ففي المبحث الأول نتطرق الى بيان أطراف وشروط قيام هذه المسؤولية ، ثم في المبحث الثاني، أحكام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه وذلك بتبيان النظام القانوني لهذه المسؤولية المتمثلة بالأساس الذي تقوم عليه وطرق دفعها والآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية.

المبحث الأول : أطراف وشروط قيام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه في القانون المدني الجزائري

تعتبر مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه بالغة الأهمية في الحياة العملية وخاصة في الوقت الحاضر، تبعا لزيادة الأضرار التي قد تقع من التابع بحيث أنه كثيرا ما يستخدم الإنسان شخصا أو أشخاصا آخرين في قيام بتصريف شؤونه الخاصة تحت إدارته وإشرافه، كصاحب المصنع يستخدم عمالا للقيام بعمل فيه .

ونجد المشرع الجزائري كرس هذه المسؤولية طبقا للمادة 136 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على الأتي:<< يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع >> [1]

والمادة 137 من نفس القانون حيث تنص على ان << للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأً جسيمًا >>[2]

بهذا الصدد سنقوم بدراسة حول التعرف على أطرف مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه (المطلب الأول) وشروط تحقق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري (المطلب الثاني)،

المطلب الأول : أطراف مسؤولة المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري

بالرجوع الى نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري يتضح لنا ان مسؤولية المتبوع عم أفعال تابعه تقتضي قيام علاقة تبعية ما بين شخصين ألا وهما المتبوع (الفرع الأول) ، والتابع (الفرع الثاني) .

[1] المادة 136 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2] المادة 137من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع نفسه

الفرع الأول: المتبوع .

هو شخص يعمل لمصلحته شخص آخر وهو التابع الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل، فهو صاحب السلطة الفعلية"[1]، والشخص المتبوع يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية... إلخ.

ذلك أن الدكتور علي علي سليمان يعرف المتبوع بأنه:" الشخص الذي له على شخص أخر سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ، ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في أن يصدر إليه الأوامر ولو لم يستعمل هذا الحق فعلا، إذ المهم أن تكون له هذه السلطة ولو لم يمارسها "[2]

و من جهته الدكتور مخلوفي محمد عرف المتبوع على أنه " الشخص الذي يلتجئ إلى خدمات شخص آخر لحسابه ولمصلحته وله الحق في إصدار الأوامر والتعليمات حول طريقة التي يتعين على ذلك الشخص أن يؤدي العمل بمقتضاه"[3]فإذا كان الشخص طبيعيا، فإنه لا يشترط فيه شروط معينة ليصبح متبوعا بل يكفي أن تكون له السلطة الفعلية على التابع .[4]

أما إذا كان الشخص إعتباريا فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي يرتكبها التابعون له من عمال في حدود ما لهؤولاء من سلطة العمل لحسابه . وهذه المسؤولية، مسؤولية مباشرة وأصلية لأنها مسؤولية عن عمله الشخصي ويتابعون العمال أو الموظفون عن أخطاءهم الشخصية باعتبارهم مسؤولين

---

[1] محمد هشام القاسم،العمل غير المشروع، باعتباره مصدرا للالتزام، القواعد العامة. القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 180

[2] علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق ، ص 38

[3] مخلوفي محمد ، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون المصري والفرنسي ، جامعة الجزائر ، 1987 ، ص 70

[4] مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص438

مسؤولية أصلية إذا تجاوزوا حدودهم بينما تكون مسؤولية الشخص الإعتباري مسؤولية تبعية هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع .[1]

ولا يشترط في المتبوع أن يكون مميزا، إذ يمكن أن يكون المتبوع غير مميز، ويقوم النائب القانوني للمتبوع برقابة وتوجيه التابع نيابة عن الأصيل غير المميز .[2]

*** المتبوع الأصلي والمتبوع العرضي**

هناك حالة أين يكون فيها متبوعان، متبوع أصلي ومتبوع عرضي وهي الحالة التي يكون فيها التابع تابعا لشخص، ثم يضعه هذا الشخص تحت تصرف آخر فأيهما يكون مسؤولا عن عمل التابع؟

تكون المسؤولية لمن كانت له السلطة الفعلية على التابع ، فمن كانت له هذه السلطة يكون مسؤولا عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها هذا التابع مثال:إذا أعار شخص سيارته مع سائقها إلى صديق له, وترك له حرية التصرف بها واستعملها بالطريقة التي يريد، يكون قد تنازل له عن سلطة توجيه الأوامر والتعليمات إلى السائق، فيكون الصديق متبوعا عرضا، ويكون السائق تابعا وخاضعا لتوجيهه ورقابته .[3]

واذا تعدد المتبوعين فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن مع تابعهم عن خطئه"

الفرع الثاني : التابع

تعددت وتنوعت التعاريف الفقهية لإعطاء تعريف جامع مانع لشخص التابع ، ففي هذا الصدد يرى الدكتور "علي علي سليمان" أن التابع هو: " الشخص الذي يخضع لسلطة المتبوع ويتلقى منه الأوامر ويطيعه في توجيهه فعلا أو يفترض أن يطيعه"[4]

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص273

[2] ربيع ناجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين،2008، ص124

[3] محمد هشام القاسم ، مرجع سابق ص186

[4] علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص 38

أما الأستاذ مخلوفي محمد فيعرف التابع بأنه:" الشخص الذي يؤجر خدماته لشخص آخر بأن يؤدي عملا له ويمتثل لأوامره ويخضع لها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة " [1]

والتابع هو كل شخص وضع نفسه تحت أمر شخص آخر لتنفيذ أعمال لحساب المتبوع ووفقا لأوامره وتوجيهاته ويشترط في التابع أن يقوم بعمل معين سواء كان بأجر أم مجاني وأبرز مثال على ذلك تكليف صاحب المشروع عاملا للقيام بأعمال معينة في مشروعه فيعتبر العامل تابعا، وصاحب المشروع متبوعا "[2]

المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري

لقيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 05/10 أن تتوفر علاقة التبعية بين الشخص المسؤول عن الفعل الغير باعتباره متبوعا ومرتكب الفعل الضار باعتباره تابعا ، فالتساؤل الذي يمكن أن نطرحه في هذا الصدد: ما المقصود بالعلاقة التبعية ؟ ما هي المعايير الفقهية التي جاء بها الفقه لتحديد هذه العلاقة ؟ وما هو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 05/10 ؟(مطلب أول) وإلى جانب ارتكاب التابع فعلا ضارا إثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها(مطلب ثاني)

الفرع الأول: قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع

إن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه يقتضي وجود علاقة تبعية تربط بين شخصين يكون أحدهما متبوعا و الآخر تابعا وتقوم علاقة التبعية في كثير من الحالات على عقد الخدمة (العمل) . لكن ليس من الضروري في كل الحالات أن تقوم على عقد من عقود ، فعلاقة التبعية قد توجد متى كان لأحد الأشخاص السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه لأحد الأشخاص .

---

[1] مخلوفي محمد ، مرجع سابق ، ص70

[2] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 401

وعليه سنتطرق لهذه الرابطة و ذلك بالتطرق إلى بيان المقصود بعلاقة التبعية و عدم اشتراط حرية اختيار المتبوع لتابعة (الفرع الأول)، وبيان المعايير الفقهية لتحديد علاقة التبعية وموقف المشرع الجزائري منها في ظل القانون المدني الجزائري 05/10 (الفرع الثاني) .

أولا : المقصود بعلاقة التبعية وعدم اشتراط حرية الإختيار من قبل المتبوع :

1-المقصود بعلاقة التبعية:

يتعين لقيام مسؤولية المتبوع أن توجد علاقة تبعية بحيث يكون أحدهما خاضعا للآخر، ويتحقق ذلك إذا كان للمتبوع على تابعه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه حيث تكون السلطة للمتبوع ويكون الخضوع والتبعية للتابع فهما وجهان متقابلان لشيء واحد. المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.[1]

2- عدم اشتراط حرية الاختيار من قبل المتبوع

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه هناك اتجاهان فقهيان الفقه التقليدي والفقه الحديث:

أ-الفقه التقليدي :

يرى بان علاقة التبعية لا يمكن ان توجد الا في حالة ما اذا كان المتبوع له الحق في اختيار تابعه, هذا ما اوحي به القانون الروماني في الحالات الاستثنائية التي عرفها حول مسؤولية عن فعل الغير, حينما كان يعتبر خطا المتبوع في اختيار تابعه كأساس لمسؤوليه المتبوع عن اعمال تابعيه. وكما يقال ان المتبوع قد اساء اختيار تابعه ووضع ثقته في غير محلها ينبغي ان يكون مسؤولا عن اخطائه, وقد سير القضاء الفرنسي هذا الراي بعد صدور التقنيين المدني وسايره كذلك القضاء البلجيكي, ثم تخلي الفقه والقضاء الفرنسي على هذا الاساس لان المتبوع قد لا يختار

[1] مراد قجالي ، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون المدني الجزائري ، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ، ملية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص36

تابعه بل قد يفرض عليه ولذلك اقيمت هذه المسؤولية على اساس آخر وهو خطا المتبوع في ملاحظة تابعه وفي رقابته [1]

ب-الفقه الحديث:

فبالنسبة لرأي الفقه الحديث فقد رفض تماما جعل قيام علاقة التبعية مرتبطة بحرية اختيار المتبوع لتابعه ، وتم وضع وبصفة واضحة مبدأ إلغاء حرية الاختيار ، كما قام المشرع الجزائري بتكريس هذا الاتجاه في نص المادة 136 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم 05/10 التي تنص: "... ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ..." ، والمهم هو أن حرية اختيار التابع لا يمكن اعتبارها كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن فعل التابع، وعملا بهذه الفكرة المقاول يمكن أن يأخذ على عاتقه الالتزام بالتعويض عن الضرر المرتكب من أحد الأشخاص الذين وضعوا في خدمته من قبل الإدارة"[2]

ثانيا: تطبيقات العلاقة التبعية

ان العلاقة التي تربط بين الطرفين هي علاقة تبعية, فيعد الممرض أو الممرضة تابعا لإدارة المستشفى,مما يترتب عليه مسؤولية هذه الأخيرة عن الاضرار التي تصيب المرضى من جراء الاعمال الممرضين والممرضات.

نورد فيها ما يلي مثال مستوحى من القضاء الجزائري تطبيقا لعلاقة التبعية مما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/ 13 حيث صرحت بمسؤولية المستشفى المدنية عن انتحار المريض بسبب اهمال الممرض وعدم تفقده للضحية التي وجدت متدلية في سقف الغرفة وجاء في القرار ما يلي:

حيث ان مسؤوليه المدنية ثابتة, ولا مجال لي قبول الدفع المقدم من من الطاعنة من ان المريض هو المتسبب في ذلك مادام فاقدا للقوة العقلية ومطلوب من العمال المستشفى تفقده باستمرار نظرا لحالته الصحية المتغيرة, حيث ان المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من القانون المدني كما

[1] علي علي سليمان, مرجع سابق ص 42

[2] مراد قجالي ، مرجع سابق ، ص37

جاء القرار المستأنف تهاون والتقصير من طرف عمال المستشفي انجر عن وفاة الضحية, لذا فاستبعاد تطبيق هذه المادة في غير محلها.[1]

كما طبق مجلس قضاء قسنطينة احكام المادة 136 من القانون المدني لإقامة مسؤولية في المستشفى باعتبار ان الممرض تابع لإدارة المستشفى وذلك في القرار الصادر عن الغرفة الادارية بتاريخ 20/ 05/ 1981 الذي اكد على ما يلي "حيث ان خطا الممرض في ممارسة 2" نشاطه يثير المسؤولية المدنية للمستشفى طبقا للمادة 136 من القانون المدني" [2]

نضيف الى ذلك بعض الأمثلة من القضاء المصري تطبيقا لعلاقة التبعية الجنود في الجيش يعتبرون تابعين لوزارة الدفاع وبواب العمارة لا يعتبر تابعا لسكان العمارة ولو كان يتقاضى منهم اجرا مقابلة خدمات صغيرة ولكنه تابع لمالك العمارة,فيسال عن الاضرار التي يحدثها لسكان او للغير ويسال عن السرقات التي تقع على السكان بإهمال من البواب, وتعتبر الممرضة التابعة للطبيب الذي تقوم بخدمته اثناء العلاج او اثناء عملية جراحية,ولا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل ما دام يقوم بعمله مستقلا برايه ولكن يعتبر تابعا له اذا كان في عمله 3 يقوم بتنفيذ اوامر رب العمل, ومدير الشركة يعتبر تابعا لشركة كشخص معنوي . [3]

ثالثا :المعايير الفقهية لتحديد العلاقة التبعية

يرى الفقه والقضاء في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية أن رابطة التبعية تتحقق لمجرد أن يباشر المتبوع سلطة فعلية في رقابة وتوجيه التابع بشأن العمل الذي أسند إليه ، وبعبارة أخرى أصبحت العبرة بمباشرة سلطة إصدار الأوامر والتعليمات لدى المتبوع تجاه تابعه بغض النظر عن مصدرها، ، ويستوي أن تستند سلطة المتبوع هذه إلى مركز قانوني أو إلى مجرد واقعة فقد يتمتع المتبوع بهذه السلطة بموجب العقد الذي يربطه بالتابع أو حكم القانون، أو مجرد العمل لحساب الغير وهذا ما سنتعرض إليه من خلال:

---

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 13/01/1991, ملف رقم 73306، المجلة القضائية والعدد 02- 1991

[2] مراد فجالي،، مرجع سابق ، ص 42

[3] محمد صبري سعدي, مرجع سابق ص 198

أ-معيار السلطة الفعلية :

لقيام رابطة التبعية يجب ان يكون للمتبوع السلطة فعلية في رقابة توجيه تابعة بحيث يكون هذا الاخير في حالة خضوع للمتبوع, وفي هذا تشترط المادة 288 /01 من القانون المدني الاردني ...."ان يكون للمتبوع السلطة فعلية في رقابة وتوجيه تابعه ولو لم يكن حرا في اختياره".

والسلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه هي العنصر الاساسي لقيام علاقة التبعية بحيث يجب ان تتوفر هذه السلطة على تابع في اداء عمل مكلف به يقابل هذه السلطة خضوع التابع لا وامر المتبوع.[1]

والمقصود بسلطة الرقابة والتوجيه ان يكون متبوع السلطة في اصدار الاوامر والتعليمات التابعة لتوجيهه ومراقبته في عمل معين وطريقة اداء هذا العمل والتأكد من قيام التابع لعمله وفقًا لتعليمات والاوامر الصادرة ومحاسبته عن الخروج عليها وعلى هذا الأساس يعتبر في حكم التابع الخادم في علاقته بمخدومه والسائق في علاقته بصاحب السيارة والموظف في علاقته بالحكومة ، وعلى ذلك فإنها علاقه تبعية تكون معدومة بانعدام سلطة الرقابة والتوجيه اذ لا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل الا اذا كان هذا الاخير عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه

وهذا لا يستدعي ان يباشر التابع حق الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي ان يباشر التابع هذه الرقابة وهذا التوجيه من الناحيه الادارية فصاحب المستشفى لو لم يكن هو نفسه طبيبا يعتبر متبوعا بالنسبة للأطباء الذين يعملون في المستشفى لحسابه

ب- معيار العمل لحساب الغير:

[2] مضمونه أن عمل التابع هو امتداد لنشاط المتبوع ، فالتابع يقوم بعمل لحساب المتبوع بمعنى ثمرة هذا العمل تتحقق للمتبوع وهو لا يؤدي نشاطا خاصا لمصلحته

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني دون طبعه، بدون مكان النشر 1964, - ص 829-830

[2] مراد قجالي ، المرجع السابق ، ص 48-49

بل إن المقصود من أداء العمل هو تحقيق النفع الخاص للمتبوع ، أما الأجر الذي يمكن أن يستحقه فهو مقابل أدائه للعمل الذي تم لحساب صاحب العمل ولمصلحته.
وفي ذلك يختلف التابع عن القاصر المشمول بالرقابة ، فالقاصر لا يقوم بأي عمل لحساب المكلف برقابته، ولذلك فإن رقابته إنما تقع على شخص القاصر ذاته أما رقابة المتبوع فترد على عمل التابع لا على شخصه ، وكذلك يجب أن يكون هناك تكليف للتابع بعمل معين يؤديه لحساب المتبوع ، على ذلك فالتلميذ في المدرسة لا يعتبر تابعا لصاحب المدرسة لأنه لا يقوم بعمل لحسابه ، والمستأجر لا يعتبر تابعا للتاجر لأنه لا يقوم بعمل لحسابه ".

فلا يكفي إذا لاعتبار الشخص متبوعا أن يكون له سلطة إصدار الأوامر والتعليمات بالنسبة لعمل معين ، إذا لم يتم هذا العمل لحسابه وإنما لحساب شخص آخر. أما القضاء في فرنسا فهو يعتمد في تعريفه لعلاقة التبعية على عنصرين :

أ –عنصر السلطة في الرقابة والتوجيه

ب –عنصر العمل لحساب الغير ويقترح جانب من الفقه ان يصبح عنصر العمل لحساب الغير لوحده معيارا لرابطة التبعية.

ومن ايجابيات معيار العمل لحساب الغير في تحديد علاقه التبعية بين التابع والمتبوع ما يلي:

– وضع حد للخلافة الفقهي الذي اثير بشان علاقه التبعية بين الطبيب وادارة المستشفى مما دفع الفقه الى التمييز بين الاعمال الطبية التي تتنافى وعلاقه التبعية لأنه في اطار هذه الاعمال يتمتع الطبيب باستقلالية تامة في اداء عمله الطبي

– يؤدي هذا المعيار الى التوسع في علاقات التبعية. [1]

ومن بين التطبيقات القضائية لمعيار العمل لحساب الغير في تحديد علاقة التبعية ما قضى به المجلس الاعلى في الجزائر بتاريخ 12/01/1985 حيث صرح القضاة ان الضحية او ذوي الحقوق لا ينقذون عندما يرفعون دعوة مدنية على العون المعني, حق رفع دعوى الى الجهة القضائية الادارية للمطالبة بالتعويض وهي الدعوة

[1] مراد قجالي ، المرجع السابق ، ص 48–49

الموجهة ضد شخص العام الذي يعمل المتسبب في حسابه والمبنية على اخطاء المرفق.[1]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري قبل التعديل أخذ بمعيار السلطة الفعلية حسب نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري تقوم رابط التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطه فعلية في رقابته وفي توجيهه هذا كان قبل تعديل 2005.

اما بعد تعديل 2005 نجد ان قوام الرابطة التبعية هو عمل لحساب المتبوع بغض النظر عامة اذا كانت له سلطه توجيه و رقابه فعلية ام لا سواء مارس هذه السلطة او لم يمارسها لأي سبب كان وهذا ما اخذ به المشرع في تعديله للفقرة الثانية من الماده136 المعدلة..." وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"[2]

وفي صدد هذا التعديل الذي ادخله المشرع على نص المعدل136 عند تحديد الرابطة التبعية ان السبب الذي يقف خلف تبني المشرع لهذا المعيار الجديد الى (العمل لحساب المتبوع).

بعض الصعوبات التي يطرحها المعيار السلطة الفعلية والواقع العلمي ولقد كان تطور حجم المصانع والمؤسسات الصناعية سببا في بروز طائفة جديدة من التابعين يتولون الادارة والتسيير فيحلون محل المتبوع في كل ما يتعلق بتنظيم نشاط المؤسسة في جميع المجالات سواء تعلق الامر بالوسائل المادية أو البشرية, فبوجب هذا الواقع الجديد الذي تعرفه كل المؤسسات الكبيرة وما أكثرها في وقتنا الحالي اصبحت هذه الطائفة الجديدة في اعوان التسيير والادارة,أي الاطارات المسيرة لممارسة السلطة الفعلية في توجيه العمال التابعين الآخرين من حيث القوانين الاساسية التي تنظم علاقاتهم بصاحب المؤسسة من حيث الحقوق والواجبات وحتى الاجرة فهم يتمتعون

[1] قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1985./12/01 ملف رقم 36212 المجلة القضائية، العدد 04, 1989 ص 231

[2] يونس بلال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05-10 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد 03 جامعة الأغواط 2018 ص 291

بحرية بل بسلطه القرار في ما يتعلق بتحديد برامج الانتاج والاستثمار والاحتياجات البشرية والمادية وعاده ما تكون أجرتهم مرتبطة بالنتائج التي تحققها المؤسسة او الشركة, وانه على ضوء هذه العوامل من الصعب اعتباري هذه الطائفة من العمال بمثابه تابعين يخضعون للسلطة المتبوع الفعلية في توجيههم ورقابتهم.

كما ان كل العمال بما فيهم اعوان التسيير والادارة والاطارات الفنية والاطباء يعملون لحساب المتبوع ولا تكون له سلطه التوجيه والرقابة الا لكونهم يعملون لحساب, ومنه فان قوام رابطة التبعية هو عمل التابع لحساب المتبوع بغض النظر عن ما اذا كانت له سلطة توجيه فعلية ام لا سواء هذه السلطة او لم يمارسها لأي سبب كان, وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في تعديله للفقرة الثانية من المادة 136 من القانون رقم05-10 وعملا بهذا المعيار الجديد يكون الاطارات المسيرة والاطارات الفنية والاطباء الذين يعملون لحساب الغير تابعين له فيسال عن افعالهم الضارة. [1]

الفرع الثاني : ارتكاب فعل ضار من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها او بمناسبتها

يعتبر شرط صدور الفعل الضار من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها او بمناسبتها شرطا جوهريا، إذ لاتقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الا إذا صدر من التابع فعل ضار يوجب ضررا بالغير أثناء تأديته للوظيفه (أولا) ، أو بسبب الوظيفة (ثانيا)، او بمناسبة تأديته للوظيفه (ثالثا) [2]، وهذا ما سنتطرق لتوضيحه :

أولا : صدور الفعل الضار حاله تأديته الوضيفة

يقصد بذلك أنه حتى يسأل المتبوع عن أعمال تابعه يجب أن يقوم التابع بارتكاب فعل ضار وهو يؤدي واجبه الوظيفي، ومثال ذلك صاحب سائق السيارة الذي يدهس شخصا في الطريق أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة إلى مكان عمله أو إلى

[1] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص136-137-138

[2] امجد محمد منصور ، النظرية العامة للإلتزامات ، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007، ص316

منزله، ففي هذا المثال التابع يقوم بأداء وظيفته فعلا ولكن يقوم بذلك بطريقة فيها انحراف عن مسلك الشخص العادي.[1]

ومثال ذلك أيضا أن يرتكب السائق حادثا أثناء نقله بضاعة لمصلحة الشركة التي يعمل لديها وسبب ضررا للغير. فمن شأن ذلك أن يجعل هذه الشركة مسؤولة عن فعله الضار لأن فعل التابع وقع أثناء تأديته لعمله.

عليه فمسؤولية المتبوع تتقرر عند إقتراف التابع للفعل الضار بالغير أثناء تأدية الوظيفة الموكلة إليه من قبل المتبوع دون تجاوز التابع لحدود تلك الوظيفة.[2]

ولا يتعتبر التابع مسؤولا عن خطأ المتبوع عند اعتدائه على دائن شخصي له جاء لمطالبته في مكان عمله وزمانه ، لأنه ليس خطأ في القيام بالعمل الموكل له.[3]

ثانيا : صدور الفعل الضار بسبب الوظيفة

يتحقق خطأ التابع بسبب الوظيفة عندما يتجاوز عملا من اعمال الوظيفة او عند إساءة الاستعمال لها فهنا يسأل المتبوع عن خطأ متبوعه، لأن التابع ما كان ليستطيع أن يرتكب الخطأ لولا الوظيفة .

. ومثال ذلك الشرطي الذي يقبض على شخص بدون وجه حق، هنا ما كان يستطيع القيام به لولا وظيفته ، فالخطأ هنا بسبب الوظيفة

ولا يشترط أن يكون خطا التابع في عمل من أعمال الوظيفة، إذ يكفي أن يكون الخطأ الوظيفة، بأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والوظيفة، ويتحقق ذلك إذا كان التابع لا يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة، حتى ولو تجاوز التابع الأوامر التي حددها له المتبوع، أو كان هناك دافع شخصي دفع التابع الى ارتكاب الخطأ .[4]

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبين القانون)، مصدران جديدان للالتزام، الحكم، القرار الإداري، ط لأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص282

[2] عيسات اليزيد ، المرجع السابق ، ص 50

[3] عكاكة فاطمة الزهراء ، المسؤولة التقصيرية ، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، عقود ومسؤولية ، جامعة عمار ثليجي- الاغواط ، 2020-2021 ص52

[4] عكاكة فاطمة الزهراء ، نفس المرجع ، ص52

ثالثا : صدور الفعل الضار بمناسبة الوظيفة

يقصد بذلك وقوع الفعل الضار بمناسبة الوظيفة، أن يقتصر دور الوظيفة على تيسير إرتكابه أو المساعدة عليه أو تهيئة الفرصة، ولم تكن ضرورية لوقوع الفعل الضار ولا للتفكير فيه. أو بعبارة أخرى يقصد بذلك أن الوظيفة لم تكن هي السبب والدافع الرئيسي لإرتكاب الفعل الضار وإنما يسرته فقط، فلقد اقتصر دورها على تهيئة الفرصة لوقوعه، فهو يمكن الوقوع بدونها، فالصلة بين الفعل والوظيفة هي صلة ضعيفة بإعتبار الدور الذي لعبته في إرتكاب الفعل الضارة. [1]

ومثال ذلك أن يكون الشرطي في خصام مع شخص آخر فاشغل الشرطي الوظيفة وحمل المسدس وقصد منزل خصمه فأطلق عليه الرصاص فأصابه بأضرار . فالخطأ هنا وقع بمناسبة الوظيفة وليس أثناء تأديتها ولم تكن الوظيفة ضرورية لارتكاب الخطأ.[2]

المبحث الثاني : أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

لقد عالج المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع بمقتضى أحكام المادة 136 من القانون المدني الجزائري التي جاء محتواها كالأتي:<< يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع>>[3]

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق الى النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه (المطلب الأول) ، وفي ذات الصدد تعتبر مسؤولية المتبوع بكونها مسؤولية مفترضة تقوم على قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، بحيث لا يستطيع أن يدفع عنه المسؤولية بأنه لم يرتكب أي خطأ من جانبه في الرقابة والتوجيه، وعليه

---

[1] قتال حمزة، مطبوعة مصادر الالتزام (الواقعة القانونية)، الفعل المستحق للتعويض – شبه العقود، خاصة بطلبة السنة الثانية LMD، جامعة بويرة، د س، ص 62

[2] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 250

[3] المادة 136 من أمر رقم 75–58، متضمن قانون مدني جزائري معدل ومتمم، مرجع سابق

فإذا توفرت شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فإنه يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية لهذه المسوولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

كما هو معروف ان المسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تتحقق بتوافر شروطها المتمثلة في قيام علاقه التبعية بين التابع والمتبوع.

وصدور الفعل الضار من التابع حالة تأدية الوظيفة أو بسببها او بمناسبتها الا انه يحدث في الحياة العملية ان يطرأ على مسؤولية المتبوع على أفعال تابعة اساس تبنى عليه العلاقة التبعية فانه هناك عده نظريات تحدد الأساس القانوني لقيام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه (الفرع الأول) ومن ثم ننتقل للأساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في ضوء الماء 136 من القانون المدني الجزائري (الفرع الثاني) ، كما ان المشرع الجزائري قد اعتبر السبب الأجنبي وسيلة لدفع مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

لقد تقدم الفقه بعدة اقتراحات بشان اساس مسؤولية المتبوع, غير انه لم يتمكن حتى الآن من ايجاد الاساس السليم الذي يدير هذه المسؤولية وقد يرجع السبب الى فشل هذه المحاولات الى تطور السريع والمتجدد الذي تعرفه المجتمعات اقتصاديا وثقافيا وايديولوجيا,وقد امتدت هذه الخلافات الفقهية لتشمل كذلك طبيعة هذه المسؤولية فهناك من يرى بانها مسؤولية شخصية, في حين يرى اتجاه آخر آنها مسؤولية عن عمل الغير

أولا : مسؤولية المتبوع مسؤولية شخصية

يرى الجانب من الفقه الفرنسي والمصري ان المسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه هي مسؤولية شخصية.

الا أنهم اختلفوا في تحديد الاساس القانوني الذي تقوم عليه فمنهم من قال انها تقوم على أساس نظرية الخطأ المفترض من جانب المتبوع, ويرى البعض الآخر من

الفقهاء بان مسؤولية تقوم على فكرة تحمل التبعية لا على الخطأ وهناك من يرى بان اساس هذه المسؤولية هي فكرة الضمان .

1-نظرية الخطأ المفترض

لقد ذهب بعض فقهاء الى القول بان اساس مسؤولية المتبوع عن اخطاء تابعه هو الخطأ المفترض وتعد هذه النظرية من اقدم النظريات التي صيغة لتبرير مسألة المتبوع وهي امتداد للنظرية التقليدية في المسؤولية التقصيرية, [1]الا انها تختلف عليها في اعتبار ان الخطأ في المسؤولية المتبوع هو اولا خطأ مفترض وليس واجب الاثبات, وهو ثانيا غير قابل لإثبات العكس أي قائم على قرينة قانونية قاطعة على لن المتبوع قد ارتكب خطا اما في اختيار متبوعه أو في رقابته او توجيهه او فيهما معا .

ونجد هذا الراي القائل بان الاساس مسؤولية الخطأ المفترض ويتمثل في خطأ في اختيار التابع وخطابه والتوجيه القانون المدني الفرنسي.

كما ايدهم بذلك الاجتهاد القضاء الفرنسي الذي يميل الى اعتبار مسؤولية المتبوع قائمة على فكرة الخطأ وعلى الخصوص في الرقابة والتوجيه. فالقانون قرر المسؤولية في حالات لا يعود اليه فيها حق اختيار التابع وتعيينه.

كما في مسؤولية مدير محطة السكة الحديدية عن اعمال موظفي المحطة الذين يعملون تحت امرته وان كان لا دخل له في تعيينهم أو كما في مسؤولية مدينة باريس عن اخطاء رجال الاطفاء رغم انهم يشكلون جهازا عسكريا خاضعا من حيث التعيين لوزارة الحربية. وجاء قرار المحكمة التميز الاردنية ما يؤكد ذلك حيث قررت مسؤولية خزينة الدولة عن الضرر الذي الحقه احد الجنود ببيت المدعي اثناء قيادته للسيارة عسكرية وذلك على اساس مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها .[2]

ان نظرية الخطأ المفترض قد واجهت لها عدة انتقادات من اهمها في:

---

[1] عبد الرازق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1042

[2] عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار أساسها وشروطها ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، الشروق ، للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002

أ- تناقض انماط هذه النظرية مع ما وضعه من مقدمات وما استخلصوه من نتائج, فهم من جهة قد اقاموا مسؤولية على خطا مفترض, وهو خطا في الاختيار او خطا في الرقابة والتوجيه ومقتضى ذلك ان المتبوع يستطيع ان ينفي الخطأ عن نفسه في بعض الفرضيات, خاصة اذا استطاع ان يثبت ان الضرر كان سيقع حتما مهما بلغ من حرس في الاختيار وعناية في الرقابة والتوجيه اي اذا قطع علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه والضرر اللاحق للغير وعموما وهو مالا يسلم به انصار النظرية بل كل ما يسمحون به في امكانية نفي العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب للتابع والضرر اما خطائه هو فلا يجوز له نفيه ويبرر انصار نظرية ذلك يكون ان خطا المتبوع هو خطا مفترض لا يقبل اثبات العكس.

ب-اذا تم تسليم بأن مسؤولية المتبوعة قائمة على اساس خطا مفترض على حد ما ذهب اليه انصار هذه النظرية فان ذلك يؤدي الى نتيجة منطقية قانونية وهي عدم مسألة المتبوع اذا كان غير مميز, ما دام انه لا ينسب لعديد التمييز خطا للانعدام ركن الادراك والتميز لديه وهو الركن المعنوي في الخطأ وهي النتيجة التي لا يسلم بها انصار هذه النظرية.

ج- انه لو كانت مسؤولية المتبوع قائمة على اساس خطا مفترض يتمثل في سوء اختياره لتابع ووضع ثقته في شخص ليس جدير لهذه الثقة لترتب عن ذلك زيادة مسؤوليته في حالة ما اذا ثبت ان المتبوع حرا في اختيار تابعه او ثبت بان هذا التابع قد فرض عليه فرضا . وهذه النتيجة لا تسلم بهذا الاكثر الغالب من الفقهاء ولا تأخذوا بها احكام المحاكم التي درجة على مسالة المتبوع عن اخطاء تابعه حتى ولو لم يكن حرا في اختياره, متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيه. بل حتى في الحالات التي يترك فيها للمتبوع حرية في اختيار تابعه, فان مسألته على بعض اخطاء تابعة فرضية معينة وفي ظروف معينة فهذا الامر فيه الكثير من الاجحاف للمنطق القانوني . [1]

[1] مصطفى أبو بكر ، المسؤولية التقصيرية بين الحطأ والضرر في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة الجزائر ، 2012 ، ص 139-140

لأنه مهما حرص المتبوع في اختيار تابعه فان بعض الاخطاء هذا الاخير ستقع حتما رغم مراقبتهم, متبوع وفي بعض الاحيان يعجز عن مراقبته في بعض الفرضيات كان يكون التابع طيارا يتنقل عند مالك الطائرة لا دراية له اصلا بفن قياده الطائرات, او ان يكون جراحا في مستشفى خاص يملكه شخص لا علاقة له بالطب فيتعذر على المتبوع مراقبة تابعه وتوجيهه.

2- نظرية تحمل التبعية :

يرى بعض الفقهاء ان مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه تقوم على فكره تحمل التبعة بمعنى ان الشخص يتحمل مخاطر افعاله سواء كانت خاطئة او غير خاطئة وفي هذا السياق هناك من يرجع مسؤولية المتبوع "قاعدة الغرم في الغنم".

ومفادها ان المتبوع ينتفع من خدمات تابعه ومن ثم وجب عليه تحمل الاضرار التي قد تنجز عن النشاط التابع. [1]

ومن اهم مميزات هذه النظرية ما يلي :

أ- لا تجيز للمتبوع التخلص من المسؤولية حتى لو اثبت انه كان يستحيل عليه ان يمنع العمل الذي سبب الضرر وذلك لان مسؤولية مبنية على تحمل اتباعية ولا ترتفع بهذه الاستحالة حيث يبطل المتبوع مسؤولا لأنه يتحمل تبعة نشاط تابعة بعد انتفاعه بهذا النشاط.

ب- ان النظرية التحمل التبعة تجعل المتبوع مسؤول ولو كان غير مميز, فهذا الاخير اذا كان لا يجوز قيام مسؤوليته على الخطأ فانه يجوز ايامها على اساس تحمل التبعية .[2]

وقد انتقدت النظرية التحمل اتباعه من الجانبين :

الجانب الأول :

ان القول بتأسيس مسؤولية على فكرة التحمل اتباعها يعني تحمل المتبوعة نتيجة نشاط التابع سواء كان خاطئا او غير خاطئ في حين ان بعض القوانين تشترط

[1] محمد صبري سعدي, المرجع السابق، ص 208

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 1046

خطا تابع لتحقيق مسؤولية المتبوع وعلى ذلك فلو كانت مسؤولية الاخير تقوم على نظرية تحمل اتباعه لأصبح استيراد وقوع الخطأ من التابع لا معنى له

الجانب الثاني:

لوكان صحيحا ان مسؤولية متبوع تقوم على نظرية العمل اتبع لما جاز للمتبوع ان يرجع على التابع بما دفعه من تعويض مع ان رجوع المتبوع على التابع قد انتقد عليه الاجماع فضلا عن بعض القوانين اجازه رجوع المذبوح على تابعه بما دفعه عنه من تعويض, ومن بين هذه القوانين القانون المدني الاردني في الفقرة الثانية من المادة 288 مدني اردني.[1]

3- نظرية الضمان :

مفاد هذه النظرية ان مسؤولية المتبوع تستند الى فكرة الضمان ومضمون هذه النظرية التي تقدم بها "ستارك" ان لشخص حقوق مقررة من بينها الحق في الاحتفاظ بحياته وبسلامة جسمه والتمتع بجميع امواله الادبية والمالية ويطلق على هذه الحقوق تسمية الحق في السلامة مما يتطلب تعيين حد فاصل بين كل من الحقين فيجب تعيين الحدود التي يجعل القانون فيها سلامة الاشخاص واموالهم مكفولة فلا يلزمون بتحمل أي مساس اي كان نوعه في سلامتهم.

ويعتبر كل مساس بسلامة الاشخاص حاصلا دون حق ويستوجب مسؤولية فاعله بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى .

وللمسؤولية المدنية حسب هذه النظرية وظيفتان وهما الضمان والعقوبة, فيتحقق الضمان بمجرد وقوع أضرار السلوك الفاعل بينما توضع العقوبة المتمثلة في مبلغ اضافي في حالة ارتكاب الفاعل خطا.[2]

ومن خلاله فكرة الضمان فان القضاء الحديث يحاول تبرير مسؤولية المتبوع القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي صراحة على ان هذا الهدف الاساسي من

---

[1] طلال عجاج ، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابع في القانون المدني اللبناني والأردني ، المؤسسة الحديثة للكتب ، لبنان ، 2003 ، ص 91-92

[2] علي فيلالي, المرجع السابق، ص 160

المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي هو وضاحة ضمان الضحية من اعصار التابع ففكرة الضمان لها علاقه نظرية تحمل اتباعيا لان الامر يتعلق الاعسار.

ويترتب على هذا القانون ان المتبوع يتحمل التعويض بصفه مؤقته لان المسؤول الحقيقي هو التابع, وهو الذي يتحمل التعويض في نهاية الامر اذ يكون للمتبوع حق الرجوع على التابع حسب المادة 137 من القانون المدني الجزائري للاسترداد ما دفعه من تعويض للضحية .[1]

ولقد وجهت لهذه النظرية كذلك عدة انتقادات يدور اساسها حول مصدر تلك الضمانة لان فكرة الضمان لا تلزم الشخص الا بصفة فردية بينما المغرور له الحق في مقاضاة المتبوع مباشرة من يسعى بعد مقارنة تلك المسألة بفكرة الضمان.

ثانيًا : مسؤولية المتبوع مسؤولية عن فعل الغير

ورأينا أن فكرة المسؤولية الشخصية لا تصلح لتفسير مسألة المتبوع, لذا ظهر عكس الآراء السابقة لذا ظهر عكس الآراء السابقة وهو الرأي الراجح والصحيح الى اعتبار ان مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن عمل الغير وانطلاقا من هذا المنظور تقدم الفقه بعدة اقتراحات تأسس عليها مسؤولية المتبوع وقسمت آرائهم الى أربعة اتجاهات .

أولا : نظرية النيابة القانونية

يرى جانب من الفقه في تأسيسه لمسؤولية المتبوع الى فكرة النيابة, بحيث يعتبر التابع نائبا عن المتبوع وبالتالي فإن ما يصدر من التابع من أفعال تعتبر وكأنها صادرة من المتبوع مما يترتب عليه اعتبار خطأ التابع هو في ذات الوقت خطأ المتبوع, وبالتالي فإن المتبوع يسأل عما يقع من تابعه من أفعال ضارة باعتبار أنه واقع منه شخصيا اذ ان التابع ليس إلا امتداد لشخصه .

[1] مراد قجالي , المرجع السابق، ص 74

ولقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عدة منها :

ان النيابة لا تشمل الاعمال المادية وانما تقتصر على التصرفات القانونية لأنه لا يمكن اعتبار الشخص نائبا عن غيره بالنسبة للأفعال الضارة التي يقوم بها, وأن فكرة النيابة عاجزة عن تفسير حق الرجوع .[1]

ثانيا : نظرية التأمين القانوني

يرى أنصار هذا الفريق ان الاساس الحقيقي لتلك المساءلة يكمن في اعتبار المشرع للمتبوع كمؤمن نتيجة استفادته أو احتمال استفادته من خدمات تابعه وفرضت عليه فيضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبهم من الأخطاء الواقعة من تابعيه وذلك أثناء ممارستهم لما عاهد اليهم من اعمال.

وبالتالي تحقيق هدفين:

اعتبار المتبوع مؤمنا يفرض عليه أن يحسن الاختيار في من يلحقهم بخدماته لا سيما يتعلق بكفاءته الفنية التي يتطلبها ذلك العمل فحسب وإنما فيما يتعلق بشرف والأمانة والحرص اللازم عند القيام بما استخدم من أجله.

– اعتبار مؤمنا من شأنه في لذلك العمل نظرا لما يحتمل أن يلحق مصلحته الشخصية من أضرار التساهل في تلك الرقابة والاشراف. [2]

ويقول أصحاب هذه النظرية بان التامين القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع هو في الواقع تأمين من الضرر وليس تأمينا من المسؤولية في ذاتها فإن المتبوع في هذه الحالة يعتبر بمثابة المؤمن المضرور وليس مؤمن لتابع فاعل الضرر

ويترتب على ذلك هو الذي يستطيع مقاضاة ذلك المتبوع أما التابع فلا يستطيع مطالبة المتبوع بدفع التعويض ولا يجوز وتابع أن يطلب من المحكمة إدخال المتبوع في الدعوة وإنما هذا الحق مقرر فقط للمضرور

الا ان هذه النظرية تعرضت كذلك للانتقاد من عدة جوانب أهمها :

---

[1] مجيد فتحي, مقياس الالتزامات, محاضرة موجهة لطلاب السنة الثانية علوم قانونية وإدارية, بجامعة زيان عاشور الجلفة, 2010 ص 450

[2] مراد قجالي ، المرجع السابق ، ص 76

– ان فكرة التأمين القانوني غير منطبقة تماما على ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي فالتامين نظام يعتمد في جوهره على تقسيم الخسارة على عدد من المستأجرين نظير قيام هو لا يدفع أقساط معينة .

اما في مسؤولية المتبوع فإن هذا الأخير يتحمل تعويض الاضرار التي تلحق الغير بفعل ثابت في ذمته الخاصة .

القول بان قسط التأمين هو ما يحصل عليه المتبوع من أرباح بسبب قيام التابع بعمله ما هو الا العودة الى تطبيق قاعدة الغرم بالغنم أي الرجوع الى نظرية تحمل التبعة.

ثالثا : نظرية الكفالة القانونية

يرى أصحاب هذه النظرية أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس الكفالة اي أن المتبوع يكفل التابع في ما يقوم به من أعمال وتسبب ضررا للغير المشروع اثناء او بسبب الوظيفة وذلك لان المتبوع له سلطة التوجيه والرقابة على التابع.

ووفق هذه النظرية كسابقتها يقدمها من النظريات التي حاولت تحديد وتفسير الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع اتجاه تابعه الا انها منتقدة لأكثر من سبب:

أن الكفالة أهدافها تختلف عن أهداف مسؤولية المتبوع

– إن مسؤولية المتبوع مقررة لمصلحة الغير المضرور من أعمال التابع, بينما فكرة الكفالة مقررة لمصلحة الشخص المدين أكثر من الدائن

– الكفالة مصدرها العقد على خلاف المسؤولية المتبوع فمصدرها القانون .[1]

رابعا : نظرية الحلول

مفاد هذه النظرية أن المتبوع يحل محل التابع فيصبح شخصان شخصا واحدا ويعتبر خطأ التابع كانه خطا المتبوع وبما ان المتبوع يحل محل التابع فلا يسأل المتبوع الا إذا كان التابع مسؤولا مما يبرر وجود إثبات الخطأ التابع .[2]

[1] عبد الله بن علي بن سالم الشيلي, المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية المجلة القضائية العدد الرابع, 2020 ص 26– 27

[2] عكاكة فاطمة الزهراء. المرجع السابق، ص 55

ويؤخذ على نظرية الحلول باعتبارها أساسا لمسؤولية المتبوع أنها عاجزة عن تفسير حق رجوع المتبوع على التابع في حين أنها تعتبرهما شخصا .

هذا العالم يعتد باتحاد الشخصيتين في مواجهة الغير فقط وبالإضافة الى ذلك فإن المتبوع بالنسبة للقانون الجزائري لا يمكن التمسك بحق الرجوع في كل الحالات ومن ثم قد يكون المتبوع مسؤولا دون التابع ولا يمكن تفسير ذلك عن طريق فكرة الحلول.

ويعتقد الأستاذ علي فيلالي ان نظرية تحمل التبعة هي الاصح كأساس لمسؤولية المتبوع ولو أنها تتعارض مع بعض الأحكام التي تدير حاليا هذه المسؤولية.[1]

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبوع في ضوء المادة 136 من القانون المدني الجزائري

اختلف الفقه الجزائري في اعطاء عدة تفسيرات الأساس التي تقوم عليه مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في ضوء نص المادة 136 من القانون المدني كما هو الحال عليه مع الفقه الفرنسي غير أنه أيا كان الأساس الذي اعتمد له الفقه فإن التعديل الذي طرأ على المواد 136و 137 بموجب القانون 05/ 10 وهو تعديل جوهري من نوعه يدعو بنا إلى إعادة البحث في أساس مسؤولية المتبوع في ضوء هذا التعديل

أولا : موقف الفقه والقضاء الجزائريين من أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

انقسم الفقه الجزائري في تمرير الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع شأنه في ذلك شأن الفقه في فرنسا ومصر غير أنه ينبغي التنويه الى اي ان من هذا الفقه لم يقل بالخطأ ولو مفترضا كأساس لهذه المسؤولية فهي مسؤولية بحسب هذا الفقه تقوم بعيدا على فكرة الخطأ غير أنهم اختلفوا بعد ذلك حول الأساس الذي يمكن أن تقوم عليه فمنهم من أقام هذه المسؤولية على أساس تحمل التبعية وراء انها مسؤولية شخصيه وليست تبعية.[2]

---

[1] على فيلالي, المرجع السابق ، ص 164

[2] محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدر التزام والقواعد الخاصة ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986 ص 187

ففي سياق التطرق لأساس مسؤولية المتبوع كتب الأستاذ فيلالي(.... والملاحظ ان الضحية معفاة من اثبات فعل المتبوع سواء كان ذلك خطأ أو فعلا ضارا وهذا هو الغرض من نص المادة 136 من القانون المدني باعتبارها للشريعة العامة التي تضمن نص المادة 124 مدني وهكذا تكون المسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع هي مسؤولية مفترضة.....)[1]

غير ان هذا الراي منتقد في ظل النص القديم للمادة 136 من القانون المدني الجزائري تشترط لتحقيق مسؤولية المتبوع ان يصدر على التابع عملا غير مشروع وهو ما يعني أنه يقع على عاتق المضرور في رجوعه على المتبوع ان يثبت خطا التابع.

وهذا الاثبات لا يتفق مع القول بان أساس مسؤولية المتبوع تقوم على فتره التحمل التبعة فلو كانت المتبوع تقوم هذه المسؤولية على تحمل اتباعه لكان اشتراط وقوع الخطأ من التابع غير ذي معني. [2]

ومن ناحيه اخرى جرى انتقاد تأسيس مسؤولية المتبوع على فكرة التحمل تبع لما جاز للمتبوع أن يرجع على التابع بما دفع من تعويض في حين أن نص المادة 137 مدني جزائري قبل التعديل كانت تعطي الحق صراحة للمتبوع في الرجوع بما دفع له المضرور من تعويض على تابعه في حدود خطأه, ومن ثم يمكن القول بان تأسيس مسؤولية المتبوع في ظل النصوص القديمة على فكرة التحمل التبعة غير موفق وينطوي في واقع الحال على تجاوز النصوص صريحه وتحميلها أكثر ما تحتمل ومن الفقه من رأى في المسؤولية المقررة في المادة 136 قاعدة موضوعية تقيم مسؤولية المتبوع بقوة القانون وليست قاعدة اثبات.[3]

كما وجد من الفقه من راي في المسؤولية المقررة في المادة 136 قاعدة موضوعية تقيم مسؤولية المتبوع بقوة كما وجد من الفقه من يقيم مسؤولية المتبوع على اساس نوع من الضمان القانوني .

---

[1] علي فيلالي, المرجع السابق، ص 163

[2] محمود جلال حمزة ،المرجع السابق ، ص 196-197

[3] بلحاج العربي, المرجع السابق، ص 337

حيث يرى القانون بهذا الراي أن القانون يجعل كل متبوع ما من لما يترتب على اخطاء تابعه من اضرار اثناء قيامه بوظيفته او بسببها, وان الضمانة لا يستلزم أن يكون الضامن مكلفا أو مميزا وهو ما يفسر عدم اشتراط المشرع التمييز او التكليف للمساءلة والضامن مجرد مدين تبعي فيكون له أن يرجع على المدين الاصلي اذا وفا بالدين وهذا ما يفسر عدم اشتراط المشرع التكليفي او التمييز للمساءلة والضامن مجرد مدين تبعي فيكون له أن يرجع على المدين الاصلي اذا ما وفي الدين وهذا ما يفسر رجوع المتبوع على التابع.[1]

وعليه فان مسؤولية المتبوع ليست مسؤولية عن العمل الشخصي ومن ثم لا يمكن تأسيسها على نظرية الخطأ المفترض ولا على اساس تحمل التبعة وانما هي مسؤولية عن عمل الغير.

ولكن ليس اساسها النيابة القانونية ولا فكرة الحلول وانما اساسها هو الضمان أو الكفالة فالمتبوع يعتبر بمثابه كفيل متضامن وهذه الكفالة مصدرها القانون اذا يكون المتبوع متضامن مع التابع في الوفاء بالالتزام من التعويض عن الضرر.[2]

ويترتب على هذا الاساس ان المضرور يكون بالخيار بين الرجوع على المتبوع او على التابع ونصت على هذه الرجوع المادة 137 مدني جزائري قبل التعديل بقولها "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر " .

الا ان هذا الراي تعرض لنقد بحيث ان الكفالة فيها صفه تبرع ابتداء بالكفيل متبوع بضمان الدين عن المدين, وصفة التبرع هذه لا يمكن أن تفرض فرضا فكيف يمكن قبول كفيل رغم ارادته . [3]

[1] محمد صبري سعدي ، المرجع السابق، ص 223

[2] محمد صبري, سعدي ، المرجع نفسه ، ص 211

[3] محمود جلال حمزة ، المرجع السابق ص 195

كما يعيب عن بعض الفقه على الكفالة كأساس مسؤولية المتبوع فهي تستند الى عبارات مختلفة ومتميزة تماما عن تلك التي تبرر مسؤولية المتبوع, وان الكفيل لا يلتزم الا بإرادته .[1]

ثانيا : الطبيعة القانونية لمسؤوليه المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني الجزائري

قسم القانون المدني المسؤولية التقصيرية إلى ثلاث طبقات فتطرق تحت عنوان العمل المستحق لتعويضه في القسم الأول المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 ثم في القسم الثاني هما مسؤولية متولي الرقابة والتي نظمها بموجب المادة 134 ومسؤوليه بموجب المادتين 136و 137 وفي القسم الثاني نظم مسؤولية عن الاشياء الحيه والغير الحيه بموجب المواد 138 وما يليها.

وعليه وفقا لما سار عليه المشرع الجزائري فإن مسؤولية عن عمل الغير, وهي مسؤولية استثنائية تخرج عن الاصل العام لمسؤوليه عن العمل الشخصي والتي تقتضي أن الانسان لا يكون مسؤولا الا وعن عمله الشخصي.

فالمشرع الجزائري اقتبس عن القانون المدني الفرنسي نص المادة 1242 تحديدا لتطبيقات المسؤولية عن عمل الغير وجعل الخطأ المفترض لإثبات العكس من جانب تولي الرقابة والمتبوع, في حين جعل الخطأ المفترض في جانب المتبوع قاطعا وغير قابل لإثبات العكس .

غير أن هذا التقسيم غير دقيق في ضوء المادتين 136 و137 يلاحظ انها اقرب الى المسؤولية عن العمل الشخصي من المسؤولية من عمل غير وذلك للأسباب التالية:

1-ان المسؤولية عن عمل الغير هي مسؤولية تبعية تستند في قيامها الى تحقق مسؤولية الغير بأركانها الثلاث الخطأ ولو مفترضا, ضرر وعلاقة سببية بينهما,وبالتحقق هذه الاركان تنشأ مسؤولية الغير (التابع) وتحقق مسؤولية المسؤول (المتبوع).

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص 175

وبالرجوع إلى مسؤولية المتبوع في ضوء المادة 136 فأنها تتطلب فعل ضار من جانب التابع, ولا يهم بعد ذلك إن كان هذا العمل مشروعا او غير مشروع وانما يشترط فقط أن يكون ذلك الفعل الصادر من التابع هو مصدر الضرر الذي اصاب المضرور, بحيث أنه يشترط القانون من خلال المادة 136 توافر الشروط العامة لمسؤوليه التابع بالإضافة الى الضرر والعلاقة السببية قيام التابع بفعل يوصف بانه غير مشروع او ما يعبر عنه بالخطأ اي كان هذا الخطأ ثابت او مفترضا.

2-في المسؤولية عن عمل الغير يحق للمسؤول عن العمل الغير بما يكون قد دفعه للمضرور من تعويض وذلك منطقي كون مسؤوليته احتياطيه,وذلك ما كانت تقضي به المادة 137 من القانون المدني قبل التعديل عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولا عن تعويض الضرر.

ويمكن الرجوع على التابع الا في حالة ارتكابه خطا جسيما طبقا للنص ماده 137 المعدل حيث أن للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطا جسيما وهذا الامر لا يتفق مع القول بان مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه هي مسؤولية عن عمل الغير. [1]

ثالثا : استبعاد الخطأ ولو مفترضا كأساس لمسؤولية المتبوع في القانون المدني الجزائري.

ان القول بان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه طبقا للمادة 136 قوامها الخطأ فالمفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس في جانبه وهو الخطأ في اختيار التابع أو الخطأ في رقابته وتوجيهه لا يتمشى مع المنطق القانوني السليم لان ذلك يؤدي إلى نفي هذه المسؤولية وتمكن المتبوع من نفي العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق المضرور وبين الخطأ المفترض. من جانبه فالضرر كان واقعا حتميا حتى لو قام بحسن اختيار التابع او يوما حتى رقابه وتوجيهه وهذا النفي لا يقبل من المتبوع طبقا للمادة 136 بإجماع من الفقه والقضاء . [2]

[1] عمر بن الزبير ، المرجع السابق ، ص314-315

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق ص 1462

من ناحيه اخرى نجد الفقرة الثانية من المادة 136 تقضي بان "تحقق علاقه التبعية ولولم يكن حرا في اختيار تابعه "فلا يعقل ان يسأل المتبوع على تابع لم يكن حرا في اختياره فان ذلك سيؤدي حتما الى عدم مساءلة هذا المتبوع الذي لا يملك حق اختيار تابعه او الذي ليس له والتوجيه وهذا ما يؤكد ان المادة 136 من مسؤولية المتبوع لا تقوم على فكرة سلطه الرقابة الخطأ في الاختيار مطلقا .

من جهة اخرى فان الافتراض الآخر للخطأ الملقي على عاتق المتبوع هو الخطأ في الرقابة والتوجيه كان محل انتقاد من طرف الفقه فالتابع اما أن يتصرف وفق اوامر وتوجيهات دقيقه ومحدده تصدر اليه من المتبع وانما ان نتابع يخضع لرقابه المتبوع دون تلقي اوامر او توجيهات محدده وهذه النتيجة تقضي بان المادة 136 من القانون المدني الجزائري أن مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه بعيده عن فكرة الخطأ.

اضافه الى ذلك لو كان أساس مسؤولية المتبوع هو فكرة الخطأ المفترض لترتب على ذلك عدم مسؤولية المتبوع إذا كان غير مميز, إذ لا يتصور أن يرتكب غير المميز خطا فالمشرع الجزائري قبل الغائه للفقرة الثانية من المادة 125 بموجب القانون 05 /10 سنه 2005 اعترف بمسؤوليه عديمة يمكن مسالته بصفه متبوعا فانعدام التمييز لدى المتبوع لا يجعله في منأى من المسؤولية فيحل محله من ينوبه كولييه او وصيه في الرقابة على التابع وتوجيهه .[1]

وبعد الغاء الفقرة الثانية من المادة 125 مدني اصبحت فكرة الخطأ غير موجوده ولو مفترضا الا في حالة الشخص المميز هذا ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني الجزائري والتي تشتهر التمييز لقيام الخطأ والمسؤولية.

ومنه فالقول بان مسؤولية اساسها الخطأ هو قول لتشريع الذي اتى به المشرع الجزائري من خلال المادة 124 المتعلقة بالمسؤولية عن العمل الشخصي والذي تعتمد الخطأ اساسا للمسؤولية المدنية التقصيرية.

فالحكم الذي تمنته المادة 136 المتعلقة بالمسؤولية المتبوع مناقضا لذلك المبدأ تماما اذ يكفي ان يقع الضرر بفعل التابع حتى تتحقق مسؤولية المتبوع عن تعويض الضرر متى كان فعل يتابع وقع منه في حال تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبتها.

[1] علي فيلالي , المرجع السابق، ص 170

وقد انتهى المشرع الجزائري بعد تعديل المادة 136 137 إلى أنه متى قامت مسؤولية التابع فلا يستطيع المتبوع ان ينفي خطاؤه في اختياره وتقصيره وذلك أن هذه المسؤولية تتحقق دون ان يكون في وسع المتبوع أن يدرأها عن نفسه باي وسيلة كانت .[1]

رابعا : مسؤولية المتبوع في ضوء المادة 136مسؤولية موضوعية أساسها المخاطر والكفالة او الضمان القانوني .

بداية لا يمكن اعتبار عن التابع في القانون المدني قائمه على اساس فكرة الضمان يترتب عليها لزوما حق المتبوع في الرجوع على التابعي لكل ما اداه للمضرور بشكل نهائي على عاتق التابع الذي يسأل عن اخطاؤه الشخصية وهو ما لا يتفق مع نص المادة 137 والتي تجعل من هذا الرجوع محصورا في حالة وحيده وهي في حالة الخطأ الجسيم فقط اما من دون الاخطاء الجسيمة فيتحمل عبئها المتبوع بشكل نهائي.

وعلى ذلك فان فكرة تحمل التبعية تبدو اقرب الافكار واكثرها ملائمه في تبرير تحمل المتبوع التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التابع في ضوء المادة 136و 137 من القانون المدني الجزائري فهذه المسؤولية هي مسؤولية فان به الفقه الجزائري فهذه المسؤولية هي مسؤولية موضوعية بامتياز.

واللافت ان هذا الرأي في تأسيس مسؤولية المتبوع على فكرة تحمل التبعة قال به الفقه الجزائري ، حتى في ظل النصوص القديمة التي كانت تنظم هذه المسؤولية قبل التعديل.

بل ويمكن اعتبارها الشريعة العامة للمسؤولية الموضوعية في القانون المدني الجزائري خاصه بعد الغاء الفقرة الثانية من المادة 125 من القانون المدني الجزائري.

ومن ناحيه اخرى نجد ان المشرع الجزائري في نص المادة 136 مخصص من خلال العمل لحساب الغير (المتبوع) وان تكون هناك سببية مباشرة بين نشاط التابع وحساب ومصلحه المتبوع والضرر الذي يتسبب في احداثه للغير.

[1] محمود جلال حمزة, المرجع السابق, ص 194

المشرع الجزائري في تعديل 2005 اراد أن يربط بين عمل التابع لحساب المجموع من خلال الاستفادة المتبوع من نشاط التابع (الربح) مقابله أن يتحمل المتبوع تعويض الاضرار التي قد تنشأ عن نشاط التابع (المخاطر) فحتى في هذه الحالة تبرر تحمل المتبوع التعويض عن الاضرار التي يتسبب فيها التابع في سبيل تحقيق النفع لمتبوعه وبذلك تتجاوز فكره التحمل اتباعيه كأساس لمسؤوليه المتبوع في ضوء المادة 136 المدنية الاعتراضات التي كانت تسوقها الفقه حول هذه النظرية انه نوضح ان مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعة فيما اشترط وقوع خطأ من التابع.[1]

وقد مررنا بان نص المادة 136 المعدل لا يشترط سوى صدور فعل اثار عن التابع والغائه لعباره العمل الغير المشرع التي كانت موجوده في النص القديم. [2]

ومن ناحية أخرى فان الاعتراض على تحمل التبعة كتفسير مسؤولية المتبوع بانه لو صح ان مسؤولية الاخير تقوم على تحمل اتباعيه لما جاز أنه يرجع على التابع وهذا الاعتراض لم يعد له محل في النص الجديد للمادة 137 بعد ما تقرر حق الرجوع على المتبوع على التابع فقط في حالة ارتكابه خطا جسيما .

اما في حالة ترتب الضرر على الخطأ التابع غير الجسيم فإن المتبوع لا يجوز له بمقتضى المادة 137 الرجوع على التاب بما وفاء له الضرر وذلك فانه تحقق نتيجة فأما النتيجة الاولى فان مسؤولية التابع في حالة الخطأ غير الجسيم للتابع عن فعل الغير واما النتيجة الثانية فيه ان له ضرر لا يمكن الرجوع على التابع له بمطالبته بالتعويض لا منفردا ولا بوصفه متضامنا مع المتبوع .[3]

الفرع الثالث : :وسائل دفع مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية المتبوع دفع مسؤوليته، واكتفى في نص المادة 134/2 بدفع مسؤولية متولي الرقابة غير أن عدم وجود نص خاص لا يمنع المتبوع من دفع مسؤوليته طبقا للقواعد العامة في دفع المسؤولية الواردة في

[1] على فيلالي ، مرجع سابق ، ص 177

[2] مصطفى ابو بكر ، مرجع سابق ، ص 148

[3] عبد الرزاق السنهوري , مرجع سابق, ص 1470

نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري بإثبات السبب الأجنبي، إذ أثار جدل فقهي حول إمكانية أو عدم إمكانية دفع المتبوع للمسؤولية المترتبة عليه إلى إتجاهين مختلفين :

أولهما: يرى أنصار هذا الإتجاه أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه من أشد أنواع المسؤولية، وجعلها المشرع الجزائري غير قابلة للنفي بتاتا، أي أن قرينة مسؤولية المتبوع قرينة قطعية وليست بسيطة، وحجتهم في ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في القانون المدني على إمكانية دفع المتبوع للمسؤولية الملقاة على عاتقه، كما فعل بالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة، وذلك في المادة 134/2 من القانون المدني الجزائري .

وأن المشرع أراد بسكوته هذا جعل مسؤولية المتبوع غير قابلة لإثبات العكس، إضافة إلى ذلك أن شروط تحقق مسؤولية المتبوع هي واجبة الإثبات من قبل المضرور، وإذا تمكنت الضحية من إثبات علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، وأن الضرر الذي أصابها يعود سببه إلى العمل غير المشروع الذي ارتكبه التابع حالة تأدية الوظيفة أو بسببها، فلا يمكن للمتبوع إثبات عكسها بعدما تمكنت الضحية من إثباتها وفقا للطرق القانونية.[1]

ثانيهما: في حين يرى الإتجاه الثاني أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه مفترضة إفتراضا يقبل إثبات العكس، فقرينة مسؤولية المتبوع هي قرينة بسيطة وليست قطعية، ويضيف هذا الإتجاه أن المتبوع بإمكانه دفع المسؤولية عن نفسه بإحدى الوسيلتين:

أ- أن يقوم بنفي مسؤولية التابع، لأن مسؤولية هذا الأخير هي مسؤولية أصلية لابد أن تتحقق أولا حتى تقوم مسؤولية المتبوع باعتبارها مسؤولية تبعية، و أن مسؤولية المتبوع مرتبطة بمسؤولية التابع وجودا أو عدما.

ب-إذا لم يتمكن المتبوع من نفي مسؤولية التابع و تحققت مسؤولية هذا الأخير ، ما يبقي أما المتبوع إلا إثبات صورة من صور السبب الأجنبي التي نص عليها المشرع في المادة 127 من القانون المدني الجزائري .

[1] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 165-166

و يرى في هذا الصدد الدكتور علي فيلالي " أنه من الناحية العملية بإمكان المتبوع دفع المسؤولية عن نفسه إذا تمكن من إثبات انعدام العلاقة بين فعل التابع و الوظيفة ، أو أن الضرر كان بسبب فعل الضحية أو فعل الغير أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة حيث تنص المادة 127 من القانون المدني الجزائري :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لايد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ". [1]

ومن خلال نص المادة المذكورة أعلاه فيمكن للمتبوع التخلص من هذه المسؤولية بإسنادها الى وجود السبب الأجنبي ، ومن صور السبب الأجنبي نجد القوة القاهرة و الحادث المفاجئ ، او خطأ المضرور ، او خطأ الغير ، وهذه الصور سبق وأن فصلنا فيها وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول .

المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري .

لدراسة أثار مسؤولية المتبوع، فإنه يتعين لنا تقسيم هذه الآثار إلى علاقتين أساسيتين، الأولى تتمثل في علاقة المضرور بالتابع والمتبوع ، أما الثانية فترتكز على العلاقة ما بين المتبوع وتابعه .

لذا يحق للمضرور في الرجوع على المتبوع والتابع بدعوى التعويض (فرع أول) ويحق للمتبوع في الرجوع على التابع (فرع ثاني) .

الفرع الأول : حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع بدعوى التعويض.

لقد بينا مما سبق أن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، تقوم على توافر شروط، و من بينها نجد شرط الفعل الضار الذي يرتب حق المضرور في الحصول على تعويض، فيكون أمام المضرور مسؤولان وهما التابع والمتبوع. لذا يحق للمضرور إما الرجوع على المتبوع(أولا)، أو الرجوع على التابع (ثانيا)، أوالرجوع على التابع والمتبوع(ثالثا)

[1] قجالي مراد ، المرجع السابق ، ص 88

أولا: حق المضرور في الرجوع على المتبوع.

يحق للمضرور الرجوع على المتبوع، بدعوى المسؤولية وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء خطأ التابع ، وكما يجوز للمضرور طلب ادخال التابع في الدعوى المرفوعة عليه، وذلك للحكم على التابع بما قد يحكم به من تعويض للمضرور . [1]

فالقاضي في هذه الحالة يحكم بإلزام المتبوع بدفع مبلغ التعويض للمضرور، كما يحكم في ذات الوقت و في نفس الدعوى بإلزام التابع بتقديم تعويض للمتبوع. لكن في هذه الحالة لا يمكن تنفيذ هذا الحكم على التابع، إلا بعد أن يدفع المتبوع التعويض المحكوم به للمضرور . [2]

ثانيا : حق المضرور في الرجوع على التابع .

يجوز للمضرور الرجوع مباشرة على التابع بدعوى المسؤولية، وذلك من أجل الحصول على التعويض الناجم عن الضرر الذي أصابه، نتيجة الخطأ الصادر من التابع، وذلك على أساس المسؤولية الشخصية للتابع. لكن في هذه الحالة لا يجوز للتابع الحق طلب ادخال المتبوع في المحاكمة. [3]

الغالب من الأمر أن المضرور يختار دائما طريق الرجوع على المتبوع بدلا من الرجوع على التابع، باعتبار أن المتبوع يكون عادة أقدر على دفع الضمان فلا يتعرض المتضرر لمخاطر إعسار التابع، هذا في الواقع هو السبب الحقيقي في أن يجعل القانون المتبوع مسؤولا بجانب التابع عن عمل هذا الأخير فقد أراد أن يهيء للمضرور أوسع فرصة ليتمكن من التعويض . [4]

---

[1] مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولة المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص495

[2] سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،2003، ص395

[3] مصطفى العوجي، نفس المرجع، ص 495

[4] مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، 1999، ص98

ثالثا: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع .

يجوز للمضرور الرجوع على التابع والمتبوع معا بدعوى المسؤولية، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، و في هذه الحالة يلتزم التابع والمتبوع بالتعويض على أساس التضامن بينمهما". [1]

لكن من الملاحظ أنه قد يكون للتابع شريك في الخطأ، ففي هذه الحالة يجوز المضرور الرجوع على المتبوع والتابع وشريك التابع جميعا متضامنين في التعويض، كما يصح له أن يرجع على المتبوع مباشرة، فالمتبوع في هذه الحالة يصح له أيضا الرجوع على التابع وشريكه بما أداه من تعويض. كما يصح لهذا الأخير الرجوع على التابع وشريكه، فمن كل هذا تفهم أن القانون قد منح للمضرور كامل الحرية في اختياره على من يرفع الدعوى من المسؤولين الثلاثة .[2]

الفرع الثاني : حق المتبوع في الرجوع على التابع .

في هذا المقام فإن ما ذهب إليه معظم القوانين، على اعتبار أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور التي تقوم على فكرة الضمان القانوني، وأن المتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن . [3]

ومعنى ذلك أن للمتبوع الحق في الرجوع على التابع بما تكبده من نفقات وما دفعه من تعويض للمضرور .

وذلك كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأن التابع مسؤول وحده عن فعله الضار المنسوب له، على أساس أن المتبوع مسؤول عنه وليس مسؤول معه، كما أن التابع هنا لا يجوز له أن يحتج بفكرة الضمان على المتبوع عند رجوعه عليه، لأن فكرة الضمان مقررة فقط لضمان حق المضرور في حصوله على تعويض.

---

[1] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص332

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1188

[3] فتحي عبد الرحمن عبدالله ، شرح النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000-2001 ص548

لكن هنا المتبوع عند رجوعه على التابع، يجب أن يتقيد بمجموعة من الشروط منها:

1- أن يكون المتبوع قد وفي بمبلغ التعويض المحكوم عليه للمضرور .[1]

2- لا يحق للمتبوع الرجوع على تابعها بالتعريض المحكوم به للمضرور، إلا إذا قام التابع بعمل غير مشروع سبب ضرر للغير.[2]

3- يسقط حق المتبوع في الرجوع على التابع، إذا كان قد أعطاه أمرا لا جراء فعل ضار، كما يمكن أن يصبح معدوما في الحال الذي يستغرق فيها خطأ التابع و خطأ المتبوع .

4- يشترط ألا يكون التعويض الذي قد دفعه المتبوع للمضرور قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع ".من خلال نص المادة 137ق.م.ج. القاضية ب: " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما". [3]

نفهم أن المشرع الجزائري قد منح بدوره للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه، لكن في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسؤولا عن تعويض الضرر.

و تجدر الاشارة الى ان الاصل أن يرجع المتبوع على التابع بكل التعويض الذي دفعه للمضرور، الا أن المتبوع قد لا يرجع على التابع الا ببعض ما دفع عن التعويض، و يتحقق ذلك إذا وقع من المتبوع خطأ ذاتي يستقل عن خطأ التابع، ويكون ذلك الخطأ قد أسهم في حدوث الضرر فإذا أثبت التابع أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ، فهنا يقسم التعويض بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر، ففي هذه الحالة لا يمكن للمتبوع أن يرجع على تابعه بكل التعويض، بل ينتقص من هذا التعويض بقدر ما أسهم خطوه في حدوث الضرر.[4]

---

[1] فتحي عبد الرحمن عبد الله، مرجع سابق، ص 549

[2] سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 259

[3] المادة 137 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1190

الخاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع تبين لنا، أن للمسؤولية عن فعل الغير نوعين من المسؤولية هما: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رعايتهم ورقابتهم ، ومسؤولية التابع عن أفعال تابعه. فالقاعدة العامة أن الشخص لا يسأل قانونا إلا عن أفعاله المولدة للضرر، إلا أنه في حالات استثنائية ومحددة حصرا، يجيز القانون مساءلة الشخص عن الأفعال الضارة وغير المباحة التي يأتيها الأشخاص تربطهم به رابطة معينة .

فبالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة نجد أن هذه المسؤولية تستوجب على المرء القيام بالرقابة وتكون الرقابة قانونية أو اتفاقية ولقد ذكر لنا المشرع حالات الحاجة للرقابة وهي القصر، والحالة العقلية والحالة الجسمية دون تحديد من هو متولي الرقابة بل اكتفى بذكر صفة متولي الرقابة وأن كل شخص له هذه الصفة يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها الخاضع للرقابة ولكن نجد أن المشرع لم يحدد لنا أيضا من هم الأشخاص الملزمون بالرقابة على عكس ما فعله في نص المادة 135 قانون المدني قبل الغاءها والتي حلت محلها المادة87 من قانون الأسرة الجزائري ولتحقق هذه المسؤولية لابد أن يكون هناك إلتزام بالرقابة وان يصدر فعل ضار من الخاضع للرقابة وينتج عن هذا الفعل ضررًا للغير .

أما فيما يخص مسؤولية المتبوع فإنها تتحقق بتوافر علاقة التبعية بين التابع وبين المتبوع إذ تعتبر هذه الرابطة الأساس الذي تحدد به هذه المسؤولية، فإلى جانب هذه العلاقة يجب صدور فعلا ضارًا من التايع وأن يكون هذا الفعل الضار مرتبط بالنشاط الذي يبذله التابع وهو يؤدي أعمال وظيفته او بسببها او بمناسبتها .

ورغم إعتبار مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع نوعان من أنواع المسؤولية عن فعل الغير الا أنه لكل واحدة منهما أساس وأثار، فنجد أن أساس مسؤولية متولي الرقابة مبني على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس ، ويمكن لمتولي الرقابة دفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ المفترض اونفي العلاقة السببية بين خطأه والضرر الذي أصاب المضرور وذلك باثبات أنه رغم قيامه بواجب الرقابة والتربية فإن الضرر كان سيقع حتما بسبب أجنبي، فانطلاقا من هاتين الوسيلتين يستطيع متولي الرقابة

التخلص من المسؤولية عنه ويستطيع المضرور الرجوع على من ارتكب الخطأ بالذات اذا كان عنده مال او الرجرع على متولي الرقابة لانه مسؤول عمن هم تحت رقابته ، ولا يجوز للمضرور ان يجمع بين تعويضين ناتجين عن ضرر واحد .

اما بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه فإن الأساس القانوني الصحيح الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع هي المسؤولية الموضوعية قوامها الضرر لا الخطأ ، وبالتالي لا يمكن دفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ بل لا بد من اثبات السبب الأجنبي بين الفعل

والضرر ، ويحق للمضرور الرجرع على التابع والمتبوع بدعوى التعويض ويحق أيضًا للمتبوع الرجوع على التابع ليسترد منه ما أداه من تعويض

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من الوصول الى جملة من النتائج التي يمكن ان نلخصها في ما يأتي:

-حصر المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير في مجالين أساسيين، الأول بعنوان مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابتهم، والثاني بعنوان مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع .

-لقد كان نشوء المسؤولية عن فعل الغير رد فعل لعدم حصول المضرور على التعويض من محدث الضار لكون هذا الأخير غير متمتع بشخصية قانونية، أو غير ذي أهلية أو ليست لديه أموال يمتلكها .

-مسؤولية متولي الرقابة قائمة على أساس الخطأ وبتوافر شرورطها ويكمن دفع المسؤولية بنفي الخطأ او بالسبب الأجنبي .

-تقوم مسؤولية المتبوع متى قامت مسؤولية التابع وتنتهي بانتهائها وهي لا تقوم إلا بتوافر شروطها ويمكن التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي .

-وقد نظمت احكام مسؤولية عن فعل الغير التي أعطت الحق للمسؤول ان ينفي مسؤوليته اتجاه الغير بإحدى حالات السبب التجنبي المنصوص عليها في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع العامة :

1. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج 01، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004

2. مصطفى أبو بكر ، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة الجزائر ، 2012

3. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني دون طبعه، بدون مكان النشر ، 1964

4. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية (الفعل الغير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

5. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبين القانون)، مصدران جديدان للالتزام، الحكم، القرار الإداري، ط لأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009

6. دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

7- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010

8. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

9. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

10. أحمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

11. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية :المسؤلية عن الفعل الغير، والمسؤولية الشيئية في الفقه والقضاء المصري،المجلد 2: مسؤولية

متولي الرقابة، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، مسؤولية عن الأشياء، حدود الارتباط بين المسؤوليات المفترضة، مطبعة عباد الرحمان، المنصورة، مصر، 2008

12. فتحي عبد الرحمن عبدالله ، شرح النظرية العامة للالتزام ،مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000-2001

13. امجد محمد منصور ، النظرية العامة للإلتزامات ، ط01 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007

14. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير – المسؤولية عن فعل الأشياء – التعويض)، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994

15. محفوظ العشب ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017

16. محمد هشام القاسم،العمل غير المشروع، باعتباره مصدرا للالتزام، القواعد العامة. القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985

17. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007

18. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006

19. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1989

20. سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون ، الحق الواجب والمسؤولية ، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان، 2003

21. فيلالي علي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،2002

22. مصطفى محمد الفقي وعبد الباسط جميعي، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة

23. مصطفى محمد الجمال،مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، 1999

24. جمال مهدي الأكشة، مسؤولية الآباء المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006

25. بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، 2006

26. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية (العمل غير المشروع شبه العقود والقانون)، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار الهدى، الجزائر، 2004

27. عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998

28. محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1986

29. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012

30. حسن علي الدنون ، محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ،مصادر الإلتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن ، الجزء الأول ، دار وائل للنشر ،عمان ، الأردن، 2002

31. طلال عجاج ، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابع في القانون المدني اللبناني والأردني ، المؤسسة الحديثة للكتب ، لبنان ، 2003

32. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ،2003

33. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، المسؤولة المدنية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007

34. محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام ، القواعد الخاصة بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986

35. قتال حمزة، مطبوعة مصادر الالتزام (الواقعة القانونية)، الفعل المستحق للتعويض – شبه العقود، خاصة بطلبة السنة الثانية LMD، جامعة بويرة، دون سنة

36. فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

37. عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار أساسها وشروطها ، الطبعة الأولى ، دار النشر ، الشروق ، للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002

ثانيا : الرسائل والمذكرات العلمية :

أ-الاطروحات :

1. بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2014

2.عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2016-2017

ب-الرسائل والمذكرات

1.أمير حبيبة، عثماني نوارة، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013 _2014

2.بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مسؤولية الآباء التقصيرية على أولادهم القصار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2010-2011

3.ربيع ناجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين،2008

4.طاهري عقيلة، مسؤولية متولي الرقابة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2012 _2013

5.مخلوفي محمد ، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون المصري والفرنسي ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1987

6. مراد قجالي ، مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون المدني الجزائري ، رسالة للحصول على شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 2003-2004

ثالثا : البحوث والمقالات :

1.عبد الله بن علي بن سالم الشيلي, المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية ، المجلة القضائية العدد الرابع, 2020

2.يونس بلال ، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05-10 ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, العدد 03 ، جامعة الأغواط 2018

رابعا : المحاضرات :

1. عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل الغير المشروع أو الفعل الضار)، كلية العلوم السياسية، قسم التعليم الأساسي للحقوق، السنة الثالثة ل.م.د. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019

2. عكاكة فاطمة الزهراء ، المسؤولة التقصيرية ، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، عقود ومسؤولية ، جامعة عمار ثليجي- الاغواط ، 2020-2021

3. مجيد فتحي, مقياس الالتزامات, محاضرة موجهة لطلاب السنة الثانية علوم قانونية وإدارية, بجامعة زيان عاشور الجلفة, 2010

خامسا : النصوص القانونية:

1.الأمر رقم 75 _59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موافق ل26 سبتمبر 1975، متضمن قانون تجاري، ج ر.ج.ج، ع101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 02_05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، ج-ر ج-ج، ع11، صادر في 9 فبراير 2005

2.القانون 05-10 ، الصادر في20 يونيو 2005 ، المعدل والمتمم الامر 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر سنه 1975 ، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2005

3.الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. ع 78 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

4.الأمر رقم 84 -11 مؤرخ في رمضان عام 1404، موافق ل9 يونيو سنة 1984، متضمن قانون أسرة جزائري ، ج ر.ج .ج، عدد 31، مؤرخ في 31 جويلية 1984، معدل ومتمم

سادسا : المجلات القضائية:

1.المجلة القضائية ، سنة 1989 ، العدد 04

2.المجلة القضائية ، سنة 1991 ، العدد 01

3.المجلة القضائية ، سنة 1991 ، العدد 02

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري	
المبحث الأول: أطراف وشروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري	08
المطلب الأول : أطراف مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري	08
الفرع الاول : الملتزم بواجب الرقابة	09
الفرع الثاني : الخاضع للرقابة	15
المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري	20
الفرع الأول : ان يتولى شخص الرقابة على شخص آخر	20
الفرع الثاني : ارتكاب الخاضع للرقابة فعلًا ضارًا	22
المبحث الثاني: احكام قيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري	27
المطلب الأول: النظام القانوني لقيام مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري	27
الفرع الأول: افتراض المسؤولية الشخصية لمتولي الرقابة.	28
الفرع الثاني: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري	28
الفرع الثالث: وسائل دفع مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري	31
المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة عن اعمال الخاضع للرقابة في القانون المدني الجزائري	35
الفرع الأول: حق المضرور في الرجوع على متولي الرقابة بدعوى المسؤولية	35
الفرع الثاني : حق رجوع متولي الرقابة على الخاضع للرقابة	38

فهرس المحتويات :

الفصل الثاني : مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري	
المبحث الأول : أطراف وشروط قيام مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه في القانون المدني الجزائري	43
المطلب الأول : أطراف مسؤولة المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري	43
الفرع الأول: المتبوع	44
الفرع الثاني : التابع	45
المطلب الثاني : شروط قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري	46
الفرع الأول: قيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع	46
الفرع الثاني : ارتكاب فعل ضار من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها او بمناسبتها	53
المبحث الثاني : أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه	55
المطلب الأول: النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه	56
الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه	56
الفرع الثاني: أساس مسؤولية المتبوع في ضوء المادة 136 من القانون المدني الجزائري	64
الفرع الثالث : :وسائل دفع مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.	71
المطلب الثاني : الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني الجزائري	73
الفرع الأول : حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع بدعوى التعويض	73
الفرع الثاني : حق المتبوع في الرجوع على التابع	75
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81
فهرس المحتويات	89